الفصل الثانى
التعاون الدولى
فى مكافحة غسل الأموال

تشــكل جريمة غسل الأموال تحديا فعليا أمام كل مؤسسات المال والأعمال نظرا لاتساع نطاق هذه الجريمة فى الســنوات الأخيرة؛ نتيجة التطور الســريع فــى مجال تكنولوجيا المعلومات وعصر العولمة وتحرير التجارة الخارجية[1].

والجدير بالذكر أنه بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر شهدت الجريمة اهتماما كبيرا على الصعيد الدولى، حيث عقدت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، وصدرت عدة قــرارات أهمها قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣)[2] الصادر فى ٢٨ ســبتمبر ٢٠٠١م، والذى

(١) خالد حامد مصطفى «جريمة غسل الأموال..دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص٥٣٣.

(٢) لقد طلب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ من الدول ما يأتى:

أ – منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

ب – تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأى وســيلة، بصورة مباشــرة أو غير مباشرة، أو فى أراضيها؛ لكى تستخدم فى أعمال إرهابية، أو فى حالة معرفة أنها تستخدم فى أعمال إرهابية.

جـ – القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأى أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون فى ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما فى ذلك الأموال المســتمدة من الممتلكات التى يمتلكها هؤلاء الإرهابيون، ومن يرتبط بهم من أشــخاص وكيانات، أو الأموال التى تدرها هذه الممتلكات.

د – الامتناع عن تقديم أى شــكل من أشــكال الدعم، الصريح أو الضمنى، إلى الكيانات أو الأشــخاص الضالعين فى الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.

هـ – اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، ويشــمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات.

و – عــدم توفــير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين.

ز – منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها فى تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطنى تلك الدول.

ح – كفالة تقديم أى شــخص يشــارك فى تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى=

حث الدول على تجميد الأموال التى تستخدم فى تمويل الإرهاب[1].

ونظـرا لأن جريمة غسـل الأموال قـد ترتكب على أكثر من إقليم، فيتعين السـعى إلى مكافحة غسل الأموال؛ لكونها جريمة بحد ذاتها، هذا من جانب، وللحيلولة دون استمرار

= العدالـة، وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية فى القوانين والتشـريعات المحلية بوصفهـا جرائم خطيرة، وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسـامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أى تدابير أخرى قد تتخذ فى هذا الصدد.

ط – تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة وضرورية للإجراءات القانونية.

ى – منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها.

ك – التمـاس سـبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلـق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشـبكات الإرهابية، وبوثائق السـفر المزورة أو المزيفة، والإتجار بالأسـلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسـة، وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات، وبالتهديد الذى يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل.

ل – تبـادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون فى الشـئون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

م – التعـاون، بصفـة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقـات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منـع وقمع الاعتداءات الإرهابية، واتخاذ إجراءات ضد مرتكبى تلك الأعمال.

ن – الانضمام فى أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩م.

ض – التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقرارى مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩م) و ١٣٦٨ (٢٠٠١م).

ص – اتخاذ التدابير المناسـبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما فى ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبى اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك فى ارتكابها.

ع – كفالة عدم إسـاءة اسـتعمال مرتكبى الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسـرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولى، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسـية كأسـباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم.

(١) د. خالـد النويصر «الصحيفة الاقتصادية الإلكترونية»، كتاب الاقتصادية، العدد: ٥٠٣١، السـبت ٢١ – ٧ – ٢٠٠٧م. مشار إليه فى: خالد حامد مصطفى «جريمة غسل الأموال..دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص٥٣٣.

العصابات والأفراد الذين يمارسون الأنشطة غير المشروعة من الاستمرار فى جرائمهم من خلال قطع التمويل المالى من جانب آخر[١].

ويشكل التعاون الدولى فى مجال مكافحة غسل الأموال عنصرا أساسيا وفاعلا فى مواجهة هذه المشكلة، والحد منها والسيطرة عليها، كما يعتبر تعزيز التعاون الدولى والإقليمى بين الأجهزة والهيئات والمنظمات المتخصصة، ضرورة ملحة لملاحقة العناصر الإجرامية فى مواقعها المختلفة، وتتبع آثار القائمين بها، وتعزيز الرقابة على تحركاتهم وأنشطتهم المختلفة، ومن هنا جاء الاهتمام الدولى بوضع العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات والمعاهدات الدولية والإقليمية التى تتضمن عددا من القواعد والأحكام التى تنص على مواجهة مشكلة غسل الأموال على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، كما تضمنت أيضا نصوصا خاصة بالبحث على التعاون الدولى الفعال فى مواجهة هذه المشكلة، سواء من قبل الدول أو من قبل المنظمات والهيئات المتخصصة فى هذا المجال[٢].

وقد أصبحت التدابير التى تستهدف مكافحة غسل الأموال ذات ردود مهمة على صعيد التعاون الدولى، ففى أكتوبر ١٩٩٦م أوصى مؤتمر مكافحة غسل الأموال المنعقد فى زيورخ، بضرورة نشر التوصيات الرامية إلى مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والتعاون الإيجابى بين النظم القضائية للدول[٣].

ومن المسلم به أن التعاون الدولى يعتبر شرطا أساسيا لنجاح السياسة الجنائية فى مكافحة جريمة غسل الأموال، لاسيما فى صورتها العابرة للحدود الوطنية، فالطابع المحلى والوطنى – الذى تتسم به الوسائل التى تتخذها كل دولة على حدة فى تشريعاتها الداخلية سواء فى قانون العقوبات أو قانون غسل الأموال، أو فى قانون الإجراءات الجنائية انطلاقا من مبدأ السيادة الإقليمية – يتناقص مع اتساع نطاق صفة العالمية للجريمة المنظمة، ومنها جريمة غسل الأموال واتجاه العصابات الإجرامية إلى التحالف فيما بينها لممارسة

---

(١) أروى فايز الفاعورى وإيناس محمد قطيشات «جريمة غسل الأموال..المدلول العام والطبيعة القانونية.. دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص ٢٠٣

(٢) د. صالح السعد «التعاون الدولى فى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٨م، ص١٣ – ١٤.

(3) BEST- A M L Anti money laundering, Assistant in the detection of funds from criminal origin- Zurich, 15 August 2003, p 5

أنشــطتها غير المشــروعة دون التقيد بالحدود الجغرافية للدول، ولكن تلك الحدود تعترض عمل الســلطات المختصة بمكافحة جريمة غســل الأموال، سواء كانوا من رجال الشرطة أو القضاء، مما يحتم على الدول المختلفة أن تتعاون فيما بينها من خلال عقد اتفاقيات دولية لدرء الخطر المتزايد لهذه الجريمة على المجتمع الدولي[1].

❑❑❑

(1) Pisani (Mario) Criminalité organizée et coopération internationale, R.I.D.P, 1999, P55.

المبحث الأول
أهم الأجهزة الدولية
لمكافحة غسل الأموال

توجد العديد من الأجهزة الدولية والإقليمية لمكافحة غسل الأموال؛ ولذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: الأجهزة الدولية

من أهم الأجهزة الدولية فى مجال مكافحة غسل الأموال ما يلى:

١ – اللجنة الدولية لمكافحة غسل الأموال (الفاتف).

٢ – لجنة بازل للرقابة المصرفية.

٣ – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٤ – برنامج الأمم المتحدة من أجل الرقابة الدولية على المخدرات.

٥ – برنامج العمل المالى.

أولا: اللجنة الدولية لمكافحة غسل الأموال:

تعرف اللجنة الدولية لمكافحة غسل الأموال باللغة العربية باسم «الفاتف»، وهى تعريب للاختصار الإنجليزى (FATF)، والذى يعتبر اختصارا لـ (Financial Action Task Force)، وبالفرنسية (GAFI) Le Groupe d›Action financière.

وتعتبر لجنة أو مجموعة العمل المالى هيئة وجهة اتخاذ قرار تسعى لاستنارة الإدارات السياسية اللازمة على المستويات الوطنية، بغية إصلاح القوانين والنظم فى مجال مكافحة غسل الأموال[1].

وقد تأسست لجنة «الفاتف» عام ١٩٨٩م من قبل الدول الصناعية السبع، وذلك إثر عقد مؤتمر القمة الاقتصادى السنوى الخامس عشر فى باريس فى الفترة من ١٤ إلى ١٦

(١) مختار شبيلى «مكافحة الإجرام الاقتصادى والمالى الدولى»، مرجع سابق، ص٥٢.

يوليو ١٩٨٩م لرؤساء دول وحكومات الدول الصناعية السبع الكبرى[١]، وقد استهدف المؤتمر من إنشاء هذه اللجنة دراسة منع استخدام المصارف والمؤسسات المالية، كجهات تستغل لغسل الأموال القذرة، خاصة من تجارة المخدرات[٢]، ويتكون الجهاز من مجموعة الخبراء الماليين الدوليين[٣]، ويقع مقر الأمانة العامة لهذه اللجنة فى مقر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوربية (Organization for Economic Co-operation and Development) فى باريس[٤].

وتهدف اللجنة إلى بث الوعى السياسى على المستوى الوطنى والعالمى بهدف محاربة جريمة غسيل الأموال، كما تراقب اللجنة مدى تقدم الدول فى مجال محاربة تجريم غسيل الأموال، وتعمل اللجنة فى ظاهرة غسل الأموال فى مجالين عالميين من خلال الأخذ باتفاقية فيينا ٨٨، وكذلك إعلان بازل ٨٨ أيضا.

وبعبارة أخرى فإن المهام والأهداف الرئيسية لمجموعة العمل المالى تتركز فيما يأتى[٥]:

- نشر مكافحة غسل الأموال عبر كل القارات، وفى كل مناطق العالم.
- تحفز المجموعة تشكيل شبكة مضادة للغسل وتطوير التنظيمات لمكافحة الغسل والتعاون الوثيق بين المنظمات الدولية المختصة.

---

(١) الدول الصناعية السبع الكبرى (7G) هى: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، اليابان، فرنسا، ألمانيا، المملكة المتحدة، إيطاليا، وبعد أن انضمت روسيا للمجموعة فأصبحت تسمى مجموعة الثمانية (8G).

(٢) موسوعة مقاتل،

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/GhaslAmwal/sec17.doc_cvt.htm

(3) Michael R. McDonald, Money Laundering: An International Issue, Emirates Lecture Series 30, 2000 P.6 – 8

وكذلك انظر: د. محسن عبد الحميد أحمد «الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول»، وثائق الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٠م، ص١١٤.

(٤) أروى فايز الفاعورى، إيناس محمد قطيشات «جريمة غسل الأموال.. المدلول العام والطبيعة القانونية – دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(5) Plus d'information sur le GAFI, (04.05.2003), 3.

http://www.Fatf.GAFI.org.about.fatf.

مشار إليه فى: مختار شبيلى «مكافحة الإجرام الاقتصادى والمالى الدولى»، مرجع سابق، ص٥٣.

• مراقبة تطبيق التوصيات الأربعين على مستوى الدول الأعضاء فى المجموعة.
• دراسة الاتجاهات والأعمال المضادة فى مجال غسل الأموال.

وفى نيسان/ إبريل ١٩٩٠م أصدرت لجنة «الفاتف» برنامجا من (٤٠) توصية تستخدم كمعايير دولية موحدة لمكافحة غسل الأموال، وتعد دليلا إرشاديا يغطى مجالات النظام القضائى وتطبيق القوانين والتعاون الدولى

وهذه التوصيات ليست اتفاقية دولية ملزمة، ولكن تعهد أعضاء «الفاتف» تعهدا سياسيا أكيدا بمكافحة غسل الأموال، وفى عام ١٩٩٦م عدلت هذه التوصيات آخذة بالاعتبار أحدث توجهات غسل الأموال، والتهديدات المستقبلية الممكنة، وتعتبر هذه التوصيات دليلا مرجعيا فى مجال المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال، كما أصدر الفريق أيضا تسع توصيات تتعلق تحديدا بمكافحة تمويل الإرهاب[١].

واستنادا إلى التوصيات الأربعين الصادرة عن «الفاتف» فقد تم وضع ٢٥ معيارا لقياس مدى تعاون الدول والتزامها بتنفيذ التوصيات، وتتمحور هذه المعايير حول الثغرات فى التشريعات والممارسات المتمثلة فى العقبات التشريعية، وهى[٢]:

١ – العقبات أمام التعاون الدولى.

٢ – نقص الموارد المالية والبشرية لمكافحة عمليات غسل الأموال.

ولقد اعترفت مجموعة العمل المالى منذ البداية أن الدول مزودة بنظم قانونية ومالية مختلفة، ونتيجة لذلك لا يمكنها اتخاذ تدابير متجانسة، ولهذا فالتوصيات تعتبر مبادئ عملية فى ميدان مكافحة غسل الأموال، والتى على الدول أن تعمل بها حسب ظروفها الخاصة، وأطرها المؤسساتية[٣].

---

(١) د. صالح السعد «التعاون الدولى فى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»، مرجع سابق، ص١٧٤.
وقد جاءت هذه التوصيات انعكاسا لأحداث الحادى عشر من سبتمبر حول التعامل مع قضايا تمويل الأنشطة الإرهابية، وتدور هذه التوصيات حول أهمية المصادقة على القوانين والقرارات الدولية، وتجريم عمليات تمويل الإرهاب، كما هو الحال فى عمليات غسل الأموال، وحجز وتجميد الأموال والممتلكات المرتبطة بها، كما تشير إلى متطلبات التعاون الدولى وتبادل المعلومات ومراقبة التحويلات، ونواحى التبليغ عن الحالات المشبوهة بالإضافة إلى مراجعة الأحكام والتشريعات المتعلقة بتمويل المنظمات الخيرية وأنشطتها.
انظر: سعاد بدوى حمد بليلة «جرائم غسل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها»، مجلة العدل، العدد الرابع والعشرون، السنة العاشرة، ص١١٧.

(٢) سعاد بدوى حمد بليلة «جرائم غسل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها»، مرجع سابق، ص١١٧.

(3) La convention pénale sur la corruption, Strasbourg, 27.01.1999, 19–

وتصدر اللجنة تقارير سنوية عن أعمالها وأنشطتها وتوصياتها إلى الدول الأعضاء بهدف تحسين النظم المتبعة لمواجهة ظاهرة غسل الأموال، وتتابع اللجنة تنفيذ توصياتها، كما توفر اللجنة لوحدات مكافحة غسل الأموال بالدول المتعاونة معها المعلومات الإرشادية عن أصحاب الأموال القذرة داخل الدولة وغيرها من الدول.

ويعتبر «الفاتف» هو الجهاز الدولى الوحيد الذى يركز على غسل الأموال بصفة عامة وأيا كان مصدرها فى المجتمع الدولى، وقد لاقى فريق «الفاتف» تأييدا حكوميا واسعا، وعمل مع رجال المنظمات المالية والاستشاريين، ورجال العدالة والشرطة ورجال الحكومات، ويقوم هذا الفريق بعرض جهوده على برلمانات الدول المشكل منها كل عام، كما أنه يحقق تقدما ملحوظا كل سنة، فبعد أن أقر توصياته الأربعين فى عامه الأول قام بتقييم ذاتى لهذه التوصيات، وطلب من الدول الأعضاء فيه أن توافيه بمدى اتباعها لها، وفى عامه الثالث، قام الفريق باختبار مدى اتباع هذه الدول لتوصياته، فوجد أربع دول قامت باتباع هذه التوصيات[1].

ويشغل منصب رئيس «الفاتف» لمدة سنة موظف حكومى رفيع المستوى من بين أعضاء «الفاتف» ورئيس «الفاتف» العاشر (تموز / يوليو ١٩٩٨م – تموز / يوليو ١٩٩٩م) هو السيد (Jun Yokota) نائب المدير العام لمكتب الشئون الاقتصادية فى وزارة الخارجية (اليابان)، ويخلفه السيد (Gril Galvao) نائب رئيس لجنة سوق الأوراق المالية البرتغالية، وقد اضطلعت البلدان الأخرى بمنصب الرئاسة وهى فرنسا وسويسرا واستراليا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة وإيطاليا وبلجيكا، وتضطلع وحدة صغيرة بأعمال سكرتارية الفريق، وبمساعدة الرئيس، وتعمل هذه الوحدة فى مقر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

(١) أ. د. محمد محيى الدين عوض «جرائم غسل الأموال»، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ط١، ص ١٣١ – ١٣٢.

(OECD)[1] فى باريس / فرنسا، مع أن «الفاتف» ليس رسميا جزءا من منظمة التعاون والتنمية[2].

(١) منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (dna noitarepo-oC cimonocE rof noitazinagrO tnempoleveD) واختصارها (DCEO)، وهى منظمة دولية مكونة من مجموعة من البلدان المتقدمة التى تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر، وقد نشأت فى سنة ١٩٤٨م عن منظمة التعاون الاقتصادى الأوربى العملية (آنفا) (CEEO) التى يتزعمها الفرنسى روبير مارجولين، للمساعدة على إدارة خطة مارشال لإعادة إعمار أوربا بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوربية، وفى سنة ١٩٦٠م تم إصلاحها لكى تكون منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

وتضم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية دول الاقتصاد الحر، وقد أنشأت وكالات مرتبطة بها مثل لجنة دعم التنمية ووكالة الطاقة النووية، ووكالة الطاقة الدولية ومجموعة العمل المالية الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

وتمنح المنظمة فرصة تمكن الحكومات من مقارنة التجارب السياسية، والبحث عن إجابات للمشاكل المشتركة، وتحديد الممارسات الجيدة وتنسيق السياسات المحلية والدولية، وتشكل المنظمة منتدى للضغط الذى يمكن أن يكون حافزا قويا لتحسين السياسات وتنفيذها عن طريق سن القوانين غير الملزمة التى يمكن أن تؤدى أحيانا إلى المعاهدات الملزمة، وتتم التبادلات بين الحكومات المشتركة فى المنظمة عن طريق تدفق المعلومات والتحليلات التى تقدمها الأمانة العامة فى باريس، وتجمع الأمانة العامة البيانات وترصد الاتجاهات والتحليلات والتنبؤات الاقتصادية، كما تبحث التغيرات الاجتماعية أو التطور فى أنماط التجارة والبيئة والزراعة والتكنولوجيا والضرائب والمجالات الأخرى، وخلال العقد الماضى، عالجت المنظمة مجموعة من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وكذلك أسهمت فى تعميق المشاركة مع دوائر الأعمال، ونقابات العمال وغيرهم من ممثلى المجتمع المدنى، على سبيل المثال المفاوضات فى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فى المجال الضريبى والتسعير التحويلى، وقد مهد الطريق للمعاهدات الضريبية الثنائية فى جميع أنحاء العالم.

موسوعة الويكيبديا:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D985%%D986%%D8%B8%D985%%D8%A9_%D8%A7%D984%%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D988%%D986%_%D988%%D8%A7%D984%%D8%AA%D986%%D985%%D98%A%D8%A9_%D8%A7%D984%%D8%A7%D982%%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D98%A%D8%A9

وللمزيد من التفاصيل عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية يمكنك الاطلاع على موقع المنظمة على الرابط الآتى:

http://www.oecd.org/

وكذلك:

Mise en OEuvre de la recommandation sur la déductibilité fiscale des pots – de – vin, 13–.

مختار شبيلى «مكافحة الإجرام الاقتصادى والمالى الدولى»، مرجع سابق، ص٥٠ – ٥١.

(٢) د. صالح السعد «التعاون الدولى فى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»، مرجع سابق، ص١٧٨.

ومن المهام الأساسية التى تهدف إليها هذه اللجنة، والتى ينبغى على الدول القيام بها هى:

- تجريم غسل الأموال المتحصلة من الجرائم الخطيرة (التوصية رقم ٤).
- اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لمصادرة الأموال المغسولة (التوصية رقم ٧).
- تطبيق مبدأ «اعرف عميلك»[١] أى يجب أن تعرف المؤسسات المالية كل عملائها والاحتفاظ بالسجلات المناسبة (التوصية من ١٠ – ١٢).
- إلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن الصفقات المالية المشكوك بأنها تتضمن غسل الأموال إلى السلطات المحلية ذات الصلاحية (التوصية رقم ١٩).
- تأمين أنظمة مناسبة لضبط ومراقبة المؤسسات المالية (التوصيات من ٢٦ – ٢٩).

---

(١) تعتبر قاعدة «اعرف عميلك» من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها لدى البنوك، والتى استقر عليها العمل المصرفى، فمنح إدارة الائتمان اقتضى منذ البداية التعرف إلى العميل وإلى عملياته، والهدف من تفعيل تطبيق قاعدة «اعرف عميلك» معرفة شخص العميل ونشاطه وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها، وتطبيق قاعدة «اعرف عميلك» عند بداية التعامل مع العميل كفتح حساب له أو عند إجراء أى عملية معه مباشرة أو بمعرفة شخص آخر كنائب عن العميل، انظر: عبد الفتاح سليمان «مكافحة غسل الأموال..أهمية مكافحة غسل الأموال دوليا ومحليا»، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ط٢، ص٢٠٨ وما بعدها.

وقد تم وضع مبدأ «اعرف عميلك» بهدف ضمان أن البنوك على معرفة كافية بعملائها، وأنها على علم بنشاطهم التجارى، وأن تطبيق هذا المبدأ يجب ألا يؤثر فى علاقة البنك بعملائه المعروفين ممن يتمتعون بسمعة جيدة، وعلى البنوك أن تتبع لتطبيق هذا المبدأ الإجراءات التالية:

– التحقق من شخصية العميل بالرجوع إلى مستندات إثبات الشخصية المناسبة.

– يجب الأخذ فى الاعتبار أن التعريف ليس مقصورا على العملاء الذين لهم حسابات لدى البنك، بل يشمل كل من يستفيد من خدمات البنك الأخرى مثل الحوالات المالية الضخمة وتعاملات الصرف الأجنبى، وأن يشمل كذلك المفوضين بالتوقيع والشركاء ومن يستأجرون صناديق الأمانات.

– على البنك أن يحصل على نسخة من هوية العميل ومطابقتها مع الوثيقة الأصلية عند فتح حساب جديد أو تقديم خدمة أو فى حالة انتهاء صلاحية الهوية.

– يجب وكحد أدنى التحقق من معلومات حساب العميل الشخصى مثل الاسم، العنوان، التوقيع، أرقام الهاتف التى يمكن من خلالها الاتصال به، تفاصيل العمل/ الوظيفة... إلخ، وذلك بغرض التأكد من المعلومات المحفوظة لدى الأنظمة المصرفية.

– إذا كان لدى البنك أية أسباب للاشتباه فى مصداقية أية معلومات قدمها العميل، يجب على البنك أن يستعمل كل السبل الممكنة للتحقق من صحة تلك المعلومات، كأن يتصل بأرقام هاتف المنزل أو العمل، وما إلى ذلك.

– على البنوك أن تطلب من العميل تقديم معلومات بخصوص حسابات لديها، والاستثناء الوحيد لهذا الشرط هو تسديد فواتير الخدمات العامة والأموال المستحقة لهيئات حكومية.

■ عقد معاهدات واتفاقيات دولية والمصادقة على تشريع وطنى يتيح التعاون الدولى السريع والفعال على كل المستويات (التوصيات من ٣٢ – ٤٠).

وقد جاء فى تقرير عام ٢٠٠٠م الصادر عن «الفاتف» قائمة الدول غير المتعاونة فى ميدان مكافحة غسل الأموال وعددها ١٥ دولة من بينها دولة عربية واحدة هى لبنان، والتى بدورها تقدمت باعتراض على وضعها ضمن هذه القائمة السوداء، وعلى الرغم من أن البنوك اللبنانية كانت السباقة بين البنوك العربية فى مجال التنمية لعمليات غسل الأموال، فإن المجموعة الدولية رفضت شطب اسم لبنان وغيرها من الدول الـ ١٥ الموضوعة على اللائحة السوداء؛ لأنها لم تقتنع بأن هذه الدول قد أصدرت الأنظمة الضرورية فى مجال مكافحة غسل الأموال[١].

ومما تجدر الإشارة إليه أن مجموعة العمل المالى «الفاتف» قد لعبت دورا بارزا فى إلقاء الضوء على المبالغ المالية الجرمية المبيضة كل سنة، وكذلك كشف التقنيات المستعملة أثناء عمليات الغسل، والتى توجت بنجاحات معتبرة، بعد أن قامت المجموعة بإصدار سيل من الأدبيات الخاصة بتقنيات وأساليب الغسل، وقد تابعت الجهات المختصة فى مكافحة وقمع هذا الإجرام تلك الاكتشافات فى مجال الغسل فى أوقات قياسية[٢].

ويتعاون «الفاتف» بشكل وثيق مع عدد من المنظمات والهيئات الدولية الأخرى المعنية بمكافحة غسل الأموال بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وتتمتع المنظمات التالية بصفة المراقب فى اجتماعات «الفاتف»[٣]:

* مجموعة آسيا/ المحيط الهادى الخاص بغسل الأموال (APG).
* فريق الكاريبى للعمل المالى الخاص بغسل الأموال (CFATF).
* أمانة الكومنويلث.
* المجلس الأوربى.
* البنك الأوربى للإنشاء والتنمية (EBRD).
* بنك الدول الأمريكية للتنمية (IDB).

---

(١) رمزى نجيب القسوس «غسل الأموال جريمة العصر» (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٢م، ص٧١.

(2) Pierre Kopp, Les délinquances économiques et financières transnationales (I.H.E.S.I), france (2001), P.13.

(٣) د. صالح السعد «التعاون الدولى فى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»، مرجع سابق، ص١٧٩ – ١٨٠.

* صندوق النقد الدولى (IMF).
* المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية (IOSCO).
* منظمة الدول الأمريكية/ اللجنة الأمريكية لمراقبة إساءة استعمال المخدرات (OAS/CICAD).
* مجموعة «الأوفشور» للمشرفين على العمل المصرفى (OGBS).
* مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة (UNODCCP).
* البنك الدولى.
* منظمة الجمارك العالمية (WCO).

ثانيا: لجنة بازل للرقابة المصرفية:

لقد شهد القطاع المالى على مستوى العالم العديد من التطورات خلال العقد الأخير من القرن العشرين تمثلت فى التقدم التكنولوجى الهائل فى الصناعة المصرفية، واستحداث أدوات مالية جديدة، وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض فى الدول المختلفة بصورة غير مسبقة، وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، فإن هناك بعض الأزمات التى شهدها القطاع المالى سواء فى الدول النامية أم المتقدمة، أدت إلى التأثير السلبى فى اقتصاديات تلك الدول، هذا وقد نلاحظ أن معظم الدول التى شهدت أزمات مالية واقتصادية كانت مشاكل البنوك قاسما مشتركا فيها، وأرجع الخبراء ذلك إلى تزايد المخاطر المصرفية وعلى رأسها المخاطر الناتجة عن الائتمان، ومن هنا جاء اقتراح «لجنة بازل للرقابة على البنوك»[1].

لقد تأسست لجنة بازل للأنظمة والرقابة المصرفية (Basle Committee on Banking Supervision) فى عام ١٩٧٤م عن طريق محافظى البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى، وتحت إشراف بنك التسويات الدولى، وذلك بعد حدوث انهيار لبعض البنوك فى السبعينيات، وظهور مخاطر لم تكن معروفة فى السابق، مثل مخاطر التسوية وزيادة حدة المخاطر الائتمانية، إضافة إلى تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، وزيادة حجم نسبة الديون المشكوك فى تحصيلها، وتعثر بعض هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم[2].

(١) د. ماجدة أحمد شلبى «الرقابة المصرفية فى ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل»، الدليل الإلكترونى للقانون العربى، ص١.

(2) http://www.idbe-egypt.com/doc/bazel.doc

وقد اشـتركت فى هذه اللجنة إحدى عشـرة دولة وقعت على الإعلان (إعلان أو بيان بازل) وهذه الدول هى ألمانيا، بلجيكا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، هولندا، إنجلترا، السويد، وسويسرا[1].

وقد أرست اللجنة عددا من المبادئ تمثل العناصر الأساسية التى تقوم عليها نظم الرقابة الفعالة، وتغطى هذه المبادئ بصورة شـاملة الشروط اللازمة لزيادة كفاءة الرقابة المصرفية، فضلا عن شـروط منح التراخيص، وقواعد ومتطلبات الرقابة الحذرة، وسبل تطوير الرقابة المصرفية، ومعايير الإفصاح، وتحديد السـلطات الرسمية للمراقبين، وشـروط ضمان سلامة النظام المصرفى العالمى[2].

وتهدف لجنة بازل إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هى[3]:

١ – تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال البنوك .

٢ – تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك .

٣ – تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب رقابة السلطات النقدية على البنوك.

وتستطيع لجنة بازل قيادة التوجهات الدولية عبر إيجاد وسائل وطرق لحماية الأجهزة المصرفيـة المحلية فى كل دولة حماية للنظام المصرفى العالمى، وتشـجع لجنة بازل عمل العديـد من اللجان والمجموعات داخل المناطق الجغرافيـة المختلفة التى تهدف إلى تطوير الرقابـة الفعالة، وتحث الجميع علـى التعاون البناء بهدف الارتقـاء بالمبادئ التى تدعم الجهاز المصرفى الخاص بكل دولة، وتوجد حوالى ١٣ لجنة أو مجموعة عمل، تمثل معظم دول العالم، وهى ناشطة فى مجال تطوير الرقابة على المصارف[4]، ومن بين هذه اللجان،

(١) عبد الفتاح سليمان «مكافحة غسل الأموال فى المملكة العربية السعودية»، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، ص٤٧.

(٢) المعهد المصرفى المصرى: «مفاهيم مالية»، العدد الأول، ص١:

http://www.ebi.gov.eg/downloads/Basle%20Info%20Arabic.pdf

(3) http://www.idbe-egypt.com/doc/bazel.doc

(4) «Report on International Development In banking Supervision», Basel (101998/) Basel committee, P. 6

مشـار إليه فى محمد صالح السـيقلى «المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سـنة ١٩٩٧م دراسـة تطبيقية على سـلطة النقد الفلسـطينية»، الجامعة الإسـلامية – غزة، كلية التجارة – قسم إدارة الأعمال، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٥.

لجنة الرقابة المصرفية العربية، التى تم إنشاؤها فى العام ١٩٩١م من قبل مجلس محافظى المصـارف المركزية العربية، لمتابعة موضوع الرقابـة المصرفية فى المصارف العربية، كما تم إنشـاء لجنة للرقابة المصرفية انبثقت عـن دول مجلس التعاون الخليجى، لتطوير ومتابعة موضوع الرقابة المصرفية فى دول الخليج[١].

وفى تموز / يوليو من عام ٢٠٠٨م قررت كل من لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) والجمعية الدولية لضمان الودائع (IADI)[٢] التعاون لتطوير مجموعة من المبادئ الأساسية المتفـق عليها دوليا تسـتند إلى المبادئ الأساسـية لأنظمة ضمان ودائـع فعالة الصادرة عن الجمعية الدولية لضامنى الودائع؛ حيث تم تشـكيل مجموعة عمل مشتركة لتطوير المبادئ الأساسـية التى يتعـين تقديمها للجنة بازل والجمعية الدوليـة لضامنى الودائع لمراجعتها وإقرارهـا، وتتمثل مجموعة العمل المشـتركة من ممثلين عن مجموعة لجنة بازل لتنسـيق معالجة البنوك عبر الدول (CBRG)، ومجموعة الإرشاد من (IADI)[٣].

ومـن أهـم ما قررتـه لجنة بازل أنه على الرغـم من أن البنوك ليـس عليها التزام عام بالتحقق من مشـروعية كل عملية مصرفية تقوم بها، فإنها لا يجب أن تقف موقفا سـلبيا فى حالة استخدام النظام المصرفى لأغراض إجرامية، وإلا اهتزت الثقة فى البنوك، وعليه يجـب على البنوك بذل أقصى درجات العناية والجهد للتعرف إلى هوية المتعاملين معها، كما يجب على البنوك التعاون مع السلطات المختصة للكشف عن العمليات المريبة[٤].

ولقد كان للجنة بازل دور مهم فى إصدار العديد من الوثائق والتوجهات، والتى تجاوز عددها (١٢٠) إصدارا تتعلق بشتى المواضيع المرتبطة بالعمل المصرفى ومخاطره، ففى مجال الرقابـة المصرفية تحديدا، أصدرت اللجنة فى إبريل ١٩٩٧م جملة من المبادئ الأساسـية

---

(١) محمد صالح السـيقلى «المبادئ الأساسـية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة ١٩٩٧م. دراسة تطبيقية على سلطة النقد الفلسطينية»، مرجع سابق، ص٥.

(٢) لقد تأسسـت الجمعية الدولية لضمان الودائع فى عام ٢٠٠٢م بهدف المسـاهمة فى تطوير فاعلية أنظمة ضمان الودائع عن طريق تطوير الأدلة الإرشادية وتعزيز التعاون الدولى، وقد تم تطوير المبادئ الأساسية لإفادة الدول التى ترغب بتبنى أو إعادة صياغة نظم ضمان الودائع.

http://www.iadi.org/docs/Arabic_IADI_BCBS_Core_Principles.pdf.

(3) http://www.iadi.org/docs/Arabic_IADI_BCBS_Core_Principles.pdf.

(٤) خالد حمد محمد الحمادى «غسل الأموال فى ضوء الإجرام المنظم»، رسالة دكتوراه فى الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، عام ٢٠٠٢م، ص٣٤١، هامش (١).

للرقابة المصرفية الفعالة، « تمثل الإرشـادات الرقابية التى يمكن أن تستخدم كمرجع لدى السلطات الرقابية للاسترشاد بها حين التعامل مع موضوع الرقابة على المصارف»[1].

ونخلـص إلى أن لجنة بازل للرقابة المصرفيـة توصلت إلى وضع القواعد الرقابية الفعالة التـى يجـب أن يتم الالتزام بها عالميا كحـد أدنى للضوابط الرقابيـة الواجب توفرها فى البنوك، وقامت بطرح هذه القواعد على السلطات الرقابية فى كافة دول العالم لإبداء الرأى بشـأنها، وعلى ضوء ذلك تمت صياغة بنود القواعد الرقابية العالمية فى صورتها النهائية، وعرضها على صندوق النقد الدولى والبنك الدولى لإكسـابها تأييدا وقبولا عالميين باعتبارهما المرجعين الرئيسـين للمراقبين والسلطات الرقابية محليا وعالميا، وللتأكيد على التزام الدول بتلك المعايير، اقترح دمجها ضمن برامج صندوق النقد الدولى والبنك الدولى فى إطار السعى إلى تحقيق الاسـتقرار على مسـتوى الاقتصـاد الكلى بصفة عامة، والاسـتقرار المالى بصفة خاصة[2].

ثالثا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول):

تعـد المنظمـة الدوليـة للشـرطة الجنائيـة (International Criminal Police Organization) إحـدى المنظمـات الحكوميـة التى أوكل إليها المجتمـع الدولى مهمة التنسـيق والبحث والتقصى وتقديم الإرشادات فى ميدان مكافحة الإجرام عموما، وجريمة غسل الأموال على وجه الخصوص.

وتعرف المنظمة الدولية للشـرطة الجنائية اختصارا باسم الإنتربول (Interpol)، وهى أكبر منظمة شـرطية دولية أنشئت فى عام ١٩٢٣م مكونة من قوات الشرطة لـ ١٨٨ دولة، ومقرها الرئيسـى فـى مدينة ليون بفرنسـا، وللمنظمة أربع لغات رسميـة هى: العربية، والإنجليزية، والفرنسية، والإسبانية.

ومن الجدير بالذكر أن سـبب تسـمية المنظمة بالإنتربول يرجع إلى أنه عندما استقرت سـكرتارية المنظمـة الدولية للشـرطة الجنائية فى باريس عـام ١٩٤٦م، كان من المفروض البحث عن عنوان يرقى للمنظمة، فتم اختيار كلمة (Interpole) وهى تركيبة من العبارة

(١) محمد صالح السـيقلى «المبادئ الأساسـية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة ١٩٩٧م. دراسة تطبيقية على سلطة النقد الفلسطينية»، مرجع سابق، ص٥.

(٢) د. صفوت عبدالسلام عبدالله عوض الله «الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك فى مكافحة هذه العمليات»، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص١٢٠.

الإنجليزية (International Police)، وأودعت هذه التسمية لدى مصلحة البريد بباريس فى الثانى والعشرين من يوليو ١٩٤٦م.

وقد مرت المنظمة بمراحل مختلفة منذ تأسيسها، وذلك على النحو الآتى[١]:

- فى عام ١٩٠٤م اجتمع عدد من المتخصصين فى الشرطة، وانتهوا إلى إبرام اتفاقية ضمنية تحمل صفات تعاون الشرطة الدولية، وفى العام الذى تلاه اتفقت سبع دول من أمريكا اللاتينية على تبادل المعلومات عن المجرمين المحترفين فى بلدانها.
- فى عام ١٩١٤م حضر عدد من فقهاء القانون وضباط الشرطة، يمثلون أربعة عشر بلدا أقروا الأسس العامة للتعاون الشرطى، محورها الطرق المتبعة فى سرعة القبض على المجرمين، وتوقيفهم وسهولة ذلك استكمال تطابق التقنية فى المجال الجنائى وتصنيف القيود الجنائية على المستوى الدولى وتوحيد إجراءات استرداد المجرمين.
- فى عام ١٩٢٣م عقد الاجتماع الثانى للشرطة الجنائية الدولية – بدعوة من رئيس الشرطة النمساوية – فى فيينا فى الفترة من ٣ – ٧ نوفمبر ١٩٢٣م، وحضره ١٣٨ مندوبا يمثلون ٢٠ بلدا، واتفقوا على إنشاء مؤسسة دولية باسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية.
- توقفت اللجنة عن نشاطها نتيجة للحرب، ثم عادت لاستئناف نشاطها فى عام ١٩٤٦م، حيث عقد المؤتمر الخامس عشر ووضع دستور جديد.
- فى عام ١٩٥٦م عقد مؤتمر وتم فيه تغيير اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ليصبح الاسم المتعارف عليه الآن وهو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- فى عام ١٩٥٨م تمت مراجعة نظام مساهمات البلدان الأعضاء واعتماد النظام المالى.
- فى عام ١٩٦٣م انعقد أول مؤتمر إقليمى فى «مونروفيا»، ليبريا.
- فى عام ١٩٦٥م حددت الجمعية العامة إجراءات اشتغال المكاتب المركزية الوطنية.
- فى عام ١٩٧١م اعترفت منظمة الأمم المتحدة بالإنتربول كمنظمة حكومية دولية.
- فى عام ١٩٧٢م تم إبرام اتفاق للمقر يعترف بالإنتربول كمنظمة دولية.

---

(١) د. فائزة يونس الباشا «الجريمة المنظمة فى ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية»، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، ص ٤٧٥ – ٤٧٦، هامش ٥، محمد الفاضل «التعاون الدولى فى مكافحة الإجرام»، م غ م، جامعة دمشق، ط غ م، س غ م، ص ١١، ٣٤٠، ٣٦١، ٣٩٣، وكذلك يمكن الاطلاع على تاريخ المنظمة على موقع المنظمة على الرابط التالى:

http://www.interpol.int/Public/icpo/governance/sg/historyAR.pdf

- فى عام ١٩٨٢م اعتمدت الجمعية العامة اتفاق المقر المعدل الذى يقضى باستحداث هيئة مستقلة لرصد تنفيذ لوائح الإنتربول الداخلية الخاصة بحماية البيانات التى ستصبح لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول فى عام ٢٠٠٣م.
- فى عام ١٩٨٩م انتقل مقر الأمانة العامة للإنتربول إلى ليون بفرنسا.
- فى عام ١٩٩٠م تم إطلاق منظومة الاتصالات ٤٠٠ X لكى يتسنى للمكاتب المركزية الوطنية تبادل الرسائل الإلكترونية فيما بينها وإحالتها إلى الأمانة العامة مباشرة.
- فى عام ١٩٩٢م بدأ تشغيل منظومة تقص آلى لإجراء التقصيات عن بعد فى قواعد بيانات الإنتربول.
- فى عام ١٩٩٨م تم استحداث قاعدة بيانات منظومة الإنتربول للمعلومات الجنائية (ICIS).
- فى عام ٢٠٠٢م تم إطلاق منظومة ٧ / ٢٤ – I للاتصالات المستندة إلى شبكة الويب، الأمر الذى ساعد بشكل كبير فى تعزيز قدرات المكاتب المركزية الوطنية على الوصول إلى قواعد بيانات الإنتربول وخدماته، وتصبح كندا أول بلد يجرى وصلة بالمنظومة، إطلاق قاعدة البيانات الخاصة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة.
- فى عام ٢٠٠٣م تمت إقامة مركز للعمليات والتنسيق فى مقر الأمانة العامة ليتسنى للمنظمة العمل ليل نهار وطيلة أيام الأسبوع.
- فى عام ٢٠٠٤م افتتح مكتب ارتباط للإنتربول فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك وتعيين أول ممثل خاص للإنتربول لدى الأمم المتحدة.
- فى عام ٢٠٠٥م تم إصدار أولى نشرات الإنتربول – الأمم المتحدة الخاصة بشأن الأشخاص الخاضعين لجزاءات الأمم المتحدة ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان.

وتهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى[1]:

١ – تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، فى إطار القوانين القائمة فى مختلف البلدان، وبروح الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

٢ – إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة فى الوقاية من جرائم القانون العام وفى مكافحتها.

(١) المادة الثانية من القانون الأساسى للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وتتكون منظمة الشرطة الجنائية الدولية من الأجهزة الآتية[1]:

- **الجمعية العمومية:** تمثل السلطة العليا فى المنظمة، وتضم مندوبى الدول الأعضاء فى المنظمة، وتختص بوضع سياستها العامة، وإصدار القرارات والتوصيات فى الأمور المختصة بمجالاتها.
- **اللجنة التنفيذية:** وتتكون من ١٣ عضوا، هم رئيس اللجنة، ويكون رئيسا للمنظمة فى الوقت نفسه[2]، ونوابه الثلاثة، وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة للمنظمة من

(١) د. فائزة يونس الباشا «الجريمة المنظمة فى ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية»، مرجع سابق، ص٤٧٧ – ٤٧٨، المادة الخامسة من القانون الأساسى للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

(٢) رؤساء المنظمة السابقون هم:

– السيد جاكى سيليبى (جنوب إفريقيا) ٢٠٠٤م – ٢٠٠٨م.
– السيد خيسوس إسبيغاريس ميرا (إسبانيا) ٢٠٠٠م – ٢٠٠٤م.
– السيد توشينورى كانيموتو (اليابان) ١٩٩٦م – ٢٠٠٠م.
– السيد بيورن إريكسون (السويد) ١٩٩٤م – ١٩٩٦م.
– السيد نورمان د. إنكستر (كندا) ١٩٩٢م – ١٩٩٤م.
– السيد إيفان باربو (فرنسا) ١٩٨٨م – ١٩٩٢م.
– السيد جون ر. سيمبسون (الولايات المتحدة) ١٩٨٤م – ١٩٨٨م.
– السيد جولى ر. بوغارين (الفيليبين) ١٩٨٠م – ١٩٨٤م.
– السيد كارل ج. بيرسون (السويد) ١٩٧٦م – ١٩٨٠م.
– السيد ويليام ليونارد هيغيت (كندا) ١٩٧٢م – ١٩٧٦م.
– السيد بول ديكويف (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ١٩٦٨م – ١٩٧٢م.
– السيد فيرمان فرنسن (بلجيكا) ١٩٦٤م – ١٩٦٨م.
– السيد فيالار يارفا (فنلندا) ١٩٦٣م – ١٩٦٤م.
– سير ريتشارد ل. جاكسون (المملكة المتحدة) ١٩٦٠م – ١٩٦٣م.
– السيد أغسطينو لورنسو (البرتغال) ١٩٥٦م – ١٩٦٠م.
– السيد فلوران لواج (بلجيكا) ١٩٤٦م – ١٩٥٦م.
– السيد إرنست كالتنبرونر (النمسا) ١٩٤٣م – ١٩٤٥م.
– السيد أرثر نيبى (ألمانيا) ١٩٤٢م – ١٩٤٣م.
– السيد رينارد هيدريش (ألمانيا) ١٩٤٠م – ١٩٤٢م.
– السيد أوتو شتاينهاوسل (النمسا) ١٩٣٨م – ١٩٤٠م.
– السيد مايكل سكوبل (النمسا) ١٩٣٥م – ١٩٣٨م.
– السيد يوجين سيدل (النمسا) ١٩٣٤م – ١٩٣٥م.
– السيد فرانز براندل (النمسا) ١٩٣٢م – ١٩٣٤م.
– السيد يوهان شوبر (النمسا) ١٩٢٣م – ١٩٣٢م.

http://www.interpol.int/Public/icpo/governance/sg/historyAR.pdf

بين مندوبى الدول أعضائها، وتتولى اللجنة الإشـراف على تنفيذ التعليمات والقرارات الصادرة عن جمعيتها العمومية.

- الأمانـة العامة: الجهاز الإدارى والفنى الذى يتولى إدارة المنظمة، وتيسـير شـئونها، ويرأسها الأمين العام للإنتربول، وتضم كافة الإدارات الدائمة التى تتكون منها المنظمة، وقسما لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات.
- مكاتب وطنية على إقليم كل دولة عضو.

وقد أنشأت المنظمة فرقة لمكافحة الجريمة المنظمة تقوم بالعديد من المهام[1]:

١ – خلق آلية لتبادل المعلومات والوثائق عن الأشـخاص المشـتبه فى تورطهم فى الجريمة المنظمـة، وعن المنظمات الإجرامية التى ترتكب تلك الأنشـطة وفروعها فى مختلف أنحاء العالم.

٢ – نشر التقارير والمعلومات اليومية والإعلانات الدولية وتوزيعها.

٣ – تنظيـم المؤتمرات لدراسـة ظاهـرة الجريمة المنظمة، وتوثيق التعـاون فيما بين الدول الأعضاء.

وتعمـل فرقة مكافحة الجريمة المنظمة على تحقيق أهدافها من خلال سـتة مشـروعات وقائية هى[2]:

١ – مشـروع «OCSA» (americaine organization criminelles d' origine sud)، ويتكفل هذا المشروع بجمع المعلومات المتعلقة بالمنظمات الإجرامية المستقرة فى أمريكا الجنوبية، أو تلك التى ترتبط معها بعلاقات، وتحليل تلك المعلومات.

٢ – مشـروع «macandra» يختـص بمتابعة المنظمات الإجراميـة من أصل إيطالى، وهى المافيـا، الكامـورا، وأندريغيتا، وجمـع المعلومات عن تكوينهـا الداخلى، وتطورها التاريخى، وما تمارسـه من أنشطة، وأماكن تمركزها، وعلاقتها بالمنظمات الإجرامية الأخرى، وعلاقتها بعضها ببعض.

٣ – مشـروع «Eastwind» يهتم بالمنظمات الإجرامية من أصول أزتيك كالثالوثية الصينية والياكوزا وبريوكودان اليابانية والماليزية والفيتنامية والسنغافورية وهونج كونج وغيرها.

---

(١) د. فائزة يونس الباشا «الجريمة المنظمة فى ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية»، مرجع سابق، ص٤٧٨.

(٢) د. فائزة يونس الباشـا «الجريمة المنظمة فى ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية»، المرجع السـابق، ص ٤٧٨ – ٤٧٩.

٤ – مشروع «Gowest» يتولى متابعة المنظمات الإجرامية المتمركزة فى أوربا الشرقية.
٥ – مشروع «Male» يولى اهتمامه بجمع المعلومات ودراستها عن جريمة غسل الأموال التى تقوم بها المنظمات الإجرامية فى أوربا.
٦ – مشروع «Rockers» اختص بمتابعة منظمة موتارد (bandes de motardes) التى تمارس نشاطها الإجرامى فى أوربا الغربية وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وإفريقيا والبرازيل.

رابعا: برنامج الأمم المتحدة من أجل الرقابة الدولية على المخدرات:

تساعد الأمم المتحدة البلدان على خوض معركة الكفاح ضد المخدرات غير المشروعة بسبل كثيرة[1]:

- لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة: وهى الهيئة الحكومية الدولية الأساسية فى مجال رسم السياسات التى تعالج جميع الشئون المتصلة بالمخدرات، وهى تحلل حالات إساءة استعمال المخدرات فى العالم وتطرح مقترحات من أجل تعزيز الرقابة الدولية على المخدرات.
- تبذل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قصارى جهدها من أجل تقييد سبل الحصول على المخدرات لغير الأغراض الطبية والعلمية، ومنع تسريبها إلى قنوات غير مشروعة، ولمكافحة الإتجار غير المشروع بها.
- يقود برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات معركة الكفاح العالمى ضد المخدرات غير المشروعة. فهو يعمل على تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى مناهضة إنتاج المخدرات، والإتجار بها، والجرائم المتصلة بها، بما فى ذلك غسل الأموال، ويدعم البرنامج رصد المحاصيل ويساعد الفلاحين على التحول من زراعة المخدرات إلى المحاصيل البديلة، وإلى جانب تقديم إحصائيات دقيقة، يساعد البرنامج على وضع تشريعات لمناهضة المخدرات وتدريب الموظفين القضائيين.

وقد اعتمد برنامج الأمم المتحدة من أجل الرقابة الدولية على المخدرات الكثير من اللوائح التى توجب على الدول وأجهزة الأمم المتحدة التزامها بشكل جماعى ومتزامن من أجل

(١) موقع الأمم المتحدة:
http://www.un.org/arabic/geninfo/ir/ch3/ch3_txt.htm

مواجهة التدفقات المالية غير الشرعية والاستخدام غير القانونى للنظام المصرفى، ولمكافحة آثار الأموال المستخدمة والتى يعتزم استخدامها فى إتجار غير مشروع كالمخدرات وبما يشمل ما يلى[1]:

- الحيلولة دون استغلال النظام المصرفى فى أنشطة غير مشروعة مرتبطة بالمخدرات، وذلك بسن الأنظمة الملائمة عن طرق عدة منها: رسم تلك الأنشطة بجرائم جنائية والسماح بمصادرة العائدات والممتلكات المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات.
- استحداث مبادئ توجيهية من قبل الاتحادات المالية الوطنية والإقليمية والدولية بغية حث أعضائها على التعاون مع السلطات الحكومية فى تحديد الممتلكات والعائدات المتصلة بالإتجار غير المشروع وتعقبها وتجميدها ومصادرتها.
- عقد اتفاقيات ثنائية متعددة الجوانب تضمن العقاب على غسل الأموال ووضع الضوابط الصارمة على الأموال الناتجة من جرائم المخدرات أو المستخدمة أو التى يمكن استخدامها فيها وبشكل يسمح بمصادرتها ويزيد من فعالية التعاون الدولى.
- محاولة استغلال العائدات المصادرة فى الأنشطة الموجهة، بالإضافة إلى أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالمخدرات، وذلك لردع إساءة استخدام المخدرات والإتجار غير المشروع بها.
- مطالبة البنوك والمؤسسات المالية باتخاذ كافة الإجراءات التى يمكن بواسطتها معرفة هوية أصحاب المعاملات التجارية، وتشديد الرقابة والقوانين التى تتعلق بالبنوك، واستخدامها فى غسل أموال المخدرات، وفرض حظر إيداع أموال فى البنوك دون معرفة أسماء أصحابها.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد صدر عن برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات القانون النموذجى بشأن الإتجار بالمخدرات وما يتصل به من جرائم، وكذلك قانون مكافحة الإتجار بالمخدرات واستعمالها غير المشروع؛ إذ تعتبر هذه القوانين بمثابة أحكام دنيا يوصى بإدراجها فى قوانين مكافحة المخدرات الوطنية الجديدة لكى تتماشى مع التطورات والمعايير والتدابير الدولية لمكافحة هذه الجريمة الخطرة ودرئها محليا وإقليميا ودوليا[2].

(١) خالد حمد محمد الحمادى «غسل الأموال فى ضوء الإجرام المنظم»، مرجع سابق، عام ٢٠٠٢م، ص٣٣٨ – ٣٣٩.

(٢) د. عبد الكريم خالد الشامى «دراسة حول السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية فى فلسطين، دنيا الرأى، ١٣ – ٢ – ٢٠١٠م:

http://pulpit.alwatanvoice.com/content-189186.html

والجدير بالذكر أيضا أن لجنة البرنامج قامت بعقد اجتماعات (الدورة الثامنة والثلاثين فى النمسا)، وبحثت التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولى فى مجال مكافحة المخدرات، ومن ضمنها موضوع غسل الأموال، وقد أصدرت اللجنة القرارين التاليين[1]:

١ – ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى وحدة مركزية للتحليل المالى، يتم إنشاؤها فى كل دولة على حدة، مع تطوير الاتصالات الفعالة فيما بين أجهزة تنفيذ القوانين من أجل سهولة التحرى عن أنشطة غسل الأموال، وإحالة من يقوم بها إلى القضاء.

٢ – اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المهتم بمكافحة المخدرات وبين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة.

خامسا: برنامج العمل المالى:

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج العملى المالى فى دورتها الاستثنائية السابعة عشرة فى سباق جهودها الرامية لتعزيز التعاون الدولى فى مواجهة مشكلة المخدرات (نيويورك ١٩٩٠م)، وقد تضمن هذا البرنامج عددا من التدابير والأنشطة التى يتعين على الدول وأجهزة الأمم المتحدة اتخاذها بشكل جماعى ومتزامن لمكافحة آثار الأموال المكتسبة أو المستخدمة أو التى يعتزم استخدامها فى الإتجار غير المشروع بالمخدرات، ولمواجهة التدفقات المالية غير القانونية والاستخدام غير القانونى للنظام المصرفى ويتمثل ذلك فيما يلى[2]:

١ – سن الأنظمة المناسبة للحيلولة دون استغلال النظام المصرفى فى أنشطة غسل الأموال المرتبطة بالمخدرات، وذلك عن طريق عدة أمور منها اعتبار تلك الأنشطة جرائم جنائية، والسماح بمصادرة المتلكات والعائدات المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المستخدمة أو التى يعتزم استخدامها فيه، وذلك تنفيذا لما نصت عليه المادتان الثالثة (الجرائم والجزاءات) والخامسة (المصادرة) فى اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م، وقد تم.

---

(١) خالد حمد محمد الحمادى «غسل الأموال فى ضوء الإجرام المنظم»، مرجع سابق، عام ٢٠٠٢م، ص٣٤٠.

(٢) د. مصطفى طاهر «المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات»، مرجع سابق، ص٣٧ وما بعدها.

٢ – تشـجيع الاتحادات المالية الدولية والإقليمية والوطنية فى اسـتحداث مبادئ توجيهية لمسـاعدة أعضائها، وحثهم على التعاون مع السـلطات الحكوميـة فى تحديد وتعقب الممتلكات والعائدات المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات وتجميدها ومصادراتها.

٣ – النظـر فى إبرام اتفاقيـات ثنائية ومتعددة الأطراف تكلف لفـرض ضوابط صارمة على الأمـوال المتأتية من جرائم المخدرات أو المسـتخدمة أو التى يعتزم اسـتخدامها فيها، وتعاقب على غسل الأموال وتسمح بمصادرتها وتزيد من فعالية التعاون الدولى.

٤ – النظر فى إمكانية اسـتخدام العائدات المصادرة فى الأنشـطة الموجهة لمكافحة إسـاءة استخدام المخدرات والإتجار غير المشروع فيها.

المطلب الثانى: الأجهزة الإقليمية

لقـد تحدثنـا فى المطلب السـابق عن أهم الأجهـزة الدولية فى مجال مكافحة غسـل الأمـوال، فإلى جانـب هذه الأجهزة الدولية، يوجد العديد مـن الأجهزة الإقليمية، والتى نذكر منها ما يلى:

أولا: الهيئات الإقليمية على نمط مجموعة الـ «فاتف»:

هنـاك العديد من الهيئـات الإقليمية على نمط مجموعة العمـل المالى الدولى (FATF) المعنيـة بالتدابـير المالية بشـأن مكافحة غسـل الأمـوال (FATF – Style Regional Bodies)، وهـذه الهيئـات منظمات تطوعية يمثل فى عضويتهـا أعضاء من مجموعة الـ (FATF)، وعضويتهـا مفتوحة لأى دولة تقع بمنطقـة اختصاصها الجغرافى وترغب فى الالتزام بقواعدها وأهدافها، وينقسـم الأعضاء فيهـا إلى أعضاء لهم حق التصويت، وعضو مراقب ليس له حق التصويت[1].

وقد أصدرت بعض الهيئات الإقليمية على نمط فريق العمل المعنى بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال اتفاقياتها أو صكوكها الخاصة بها بشأن مكافحة غسل الأموال، ففى عام ١٩٩٠م، أصدر فريق العمل المعنى بالتدابير المالية فى منطقة البحر الكاريبى «توصيات أوربا» الخاصة به وهى مؤلفة من (١٩) توصية تتناول غسل الأموال من منظور منطقة البحر الكاريبى وهى تكمل التوصيات الأربعين، كما أن اجتماعا وزاريا عقد فى عام ١٩٩٢م أسفر

(١) عادل محمد أحمد جابر السـيوى «المسـئولية الجنائية عن جريمة غسـل الأموال فى التشريع المصرى.. دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، ص ٨٢٦ وما بعدها.

عن «إعلان كنغستون» الذى أكد على التزام حكومات هذه البلدان بتنفيذ المعايير الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال، كما أن مجلس أوربا اعتمد فى عام ١٩٩٠م «اتفاقية بشأن الغسل، والبحث عنه، والحجز عليه، ومصادرة عوائد الجريمة (اتفاقية ستراسبورغ)، وهى خاصة بمعايير مكافحة غسل الأموال وتنفيذها[١].

وتتوزع الهيئات الدولية الإقليمية على نمط مجموعة العمل المالى الدولية (FATF) بشأن مكافحة غسل الأموال على النحو الآتى بيانه:

مجموعة آسيا والمحيط الهادى لمكافحة غسل الأموال (APG):

لقد أنشئت مجموعة آسيا والمحيط الهادى لمكافحة غسل الأموال The Asia / Pacific Group on Money Laundering – والتى تعرف اختصارا باسم (APG) – عام ١٩٩٧م فى بانكوك بتايلاند، وتتألف المجموعة من ٤٠ عضوا، وعدد من المنظمات الدولية والإقليمية وذلك بصفة مراقب، وتتعاون المجموعة مع عدد من المؤسسات والمنظمات الأخرى كاللجنة الدولية لمكافحة غسل الأموال الـ(فاتف)، وصندوق النقد الدولى، والبنك الدولى، ومنظمة التعاون والتنمية، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ومصرف التنمية الآسيوى، ومجموعة إيجمونت، .. إلخ[٢].

مجموعة العمل المعنى بالتدابير المالية فى منطقة البحر الكاريبى (CFATF):

مجلس أوربا «مجموعة الخبراء المختارة والمعنية بتقييم إجراءات مكافحة غسل الأموال (MONEYVAL)». ومجلس أوربا هو منظمة دولية مكونة من ٤٧ دولة أوربية تأسست فى عام ١٩٤٩م، ومن هذه الدول: بلجيكا – الدانمارك – فرنسا – بريطانيا – إيرلندا – إيطاليا – أليكسانبورج – هولندا– النرويج – السويد – تركيا – اليونان – أيسلاندا – ألمانيا – النمسا – قبرص – سويسرا – مالطا – البرتغال – أسبانيا – لستينستاين – سان مورينو – فنلندا – هنغاريا – بولونيا – بلغاريا – استوانيا – ليتوانيا – لاتفيا – تشيكيا – سلوفاكيا – رومانيا – أندورا – ألبانيا – مولدافيا – مقدونيا – أوكرانيا – روسيا – كرواتيا – جورجيا.

(١) بول آلن شوت «دليل مرجعى بشأن مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب»، منشورات البنك الدولى، ٢٠٠٣م، ص١ – ٤.

(٢) للمزيد من التفاصيل عن مجموعة آسيا والمحيط الهادى يمكنك الاطلاع على موقع المجموعة على الرابط التالى: http://www.apgml.org/

ويقع المجلس فى مدينة ستراسبورغ على الحدود الفرنسية الألمانية، وقد تم أول اجتماع فى جامعة ستراسبورغ، وفيما بعد أصبح قصر أوربا (Palais de l'Europe) المقر الرئيسى للمجلس، ويبعد عن وسط المدينة بحوالى كيلومتر، وبطبيعة الحال فإن العضوية فى المجلس تكون مفتوحة لجميع دول أوربا الديمقراطية التى تقبل قانون القضاء والتى تضمن حقوق الإنسان والحريات لجميع المواطنين، ومن أبرز إنجازات المجلس: الميثاق الأوربى لحقوق الإنسان فى عام ١٩٥٠م والذى يمثل أساس المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ومجلس أوربا هو منظمة منفصلة وليس جزءا من الاتحاد الأوربى، مع ملاحظة أنه مختلف عن مجلس الاتحاد الأوربى والمجلس الأوربى[١].

والمجلس عبارة عن هيئة استشارية، كما يعتبر فضاء للحوار، يقترح الحلول للمسائل المستعصية على المستويين العالمى والأوربى ويحرص على تطبيقها فى كل دولة عضو[٢].

ولقد كان لمجلس أوربا نشاطات متميزة فى مجال مكافحة غسل الأموال، من أبرزها اتفاقية غسل الأموال «اتفاقية غسل العائدات المتأتية من الجريمة، والبحث عنها، وضبطها ومصادرتها لعام ١٩٩٠م» (اتفاقية ستراسبورغ / مقر المجلس الأوربى)، وقد أعد مجلس أوربا هذه الاتفاقية بالتنسيق مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وأستراليا، وهى شاملة لجميع الجرائم، وتلزم الدول الموقعة عليها أن تجرم غسل الأموال المتأتية من جميع الجرائم ١٩٩٠م، وقد فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية فى ٨ – ١١ – ١٩٩٠م، وتقضى الاتفاقية بأن تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير للسماح بتعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة والتحفظ عليها وتجميدها ومصادرتها، مع إتاحة الفرصة للتعاون بين الأطراف لتحقيق نتائج أفضل، كما أجازت الاتفاقية للدول الأطراف وقت التوقيع أو التصديق، أن تحدد أن جرائم غسل الأموال ليست سوى ما يتعلق بتلك الجرائم الأصلية أو فئات الجرائم التى يعلن عنها[٣].

ويتعاون المجلس مع العديد من المؤسسات الدولية الأخرى كمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، والبنك العالمى والاتحاد الأوربى، والبنك الأوربى للإعمار والتنمية (BERD)، والأمم المتحدة... إلخ[٤].

---

(١) للمزيد من التفاصيل عن مجلس أوربا يمكنك الاطلاع على موقع المجلس على الرابط التالى:
http://www.coe.int/

(٢) مختار شبيلى «مكافحة الإجرام الاقتصادى والمالى الدولى»، مرجع سابق، ص٥٦.

(٣) د. صالح السعد «التعاون الدولى فى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»، مرجع سابق، ص٢١١ – ٢١٢.

(4) Conseil de l'Europe, Recommandation 1507 (2001) Lutte de l'europe contre la criminalité économique et le crime, 1.

مشار إليه فى: مختار شبيلى «مكافحة الإجرام الاقتصادى والمالى الدولى»، مرجع سابق، ص٥٦ .

مجموعة شرق وجنوب إفريقيا لمكافحة غسل الأموال (ESAAMLG):

تقوم مجموعة شرق وجنوب إفريقيا لمكافحة غسل الأموال (Eastern and southern Africa anti-money laundering group) – والتى تعرف اختصارا باسم (ESAAMLG)– والمكونة من ١١ دولة[١] بعمليات مكافحة غسيل الأموال بالتعاون مع «الفاتف» بتطبيق التوصيات الأربعين، كما تتعاون مع منظمات دولية أخرى، تنشط فى الميدان نفسه، وقد أنشئت المنظمة فى أغسطس من عام ١٩٩٩م بأروشا (تنزانيا)، ليكون لها اختصاص إقليمى فى منطقة إفريقيا الشرقية والجنوبية فى مجال مكافحة غسل الأموال، حسب الأنماط والاتجاهات الدولية المتعارف عليها[٢].

مجموعة العمل المعنى بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال فى أمريكا الجنوبية (GAFISUD).

مجموعة العمل المعنى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MENAFATF):

ومقرها دولة البحرين، وتضم فى عضويتها ١٤ دولة عربية هى الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، سورية، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، اليمن، كما تضم المجموعة بصفة مراقب ممثلى كل من فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، صندوق النقد الدولى، والبنك الدولى، ومجلس التعاون الخليجى، ومجموعة الفاتف، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC)، ومجموعة (EGMONT).

وتتضمن مذكرة التفاهم – التى تم بموجبها إنشاء المجموعة – ستة أهداف على المجموعة أن تعمل على تحقيقها وهى[٣]:

---

(١) الدول هى: بتسوانا – كينيا – مالاوى – مورشيوس – موزمبيق – ناميبيا – السيشل – جنوب إفريقيا – سوازيلاند – تنزانيا – أوغندا.

(٢) مختار شبيلى «مكافحة الإجرام الاقتصادى والمالى الدولى»، مرجع سابق، ص٦١.

(٣) مجموعة العمل المالى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: معلومات عن مبادرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى مجموعة العمل المالى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: خلفية تاريخية وأهم التطورات، ١٧ فبراير، ٢٠١٠م، ص٥.

ويمكنك أيضا الاطلاع على هذا الملف على الرابط الآتى:

http://www.menafatf.org/images/UploadFiles/AMLCFT_Initiatives_of_MENAFATF_Background_History_and_progress%20made_Arabic.pdf

١ – تبنى تنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالى حول مكافحة غسل الأموال.
٢ – تبنى تنفيذ التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالى حول مكافحة تمويل الإرهاب.
٣ – تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤ – التعاون معا لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات فى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات فى جميع أنحاء العالم.
٥ – العمل معا لتحديد الموضوعات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.
٦ – اتخاذ ترتيبات فعالة فى جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة طبقا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

وتتمتع المجموعة – كواحدة من مجموعات العمل المالى الإقليمية – بعلاقة وطيدة مع مجموعة العمل المالى، إذ إن المجموعة تعمل على غرار مجموعة العمل المالى، وتسعى لتبنى ونشر وترويج المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النطاق الإقليمى، وبالأخص التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالى، بالإضافة إلى أن المجموعة تعمل على تطبيق ذات السياسات المنتهجة من قبل مجموعة العمل المالى لرفع مستوى التزام دول المجموعة فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكانت المجموعة تشغل «مقعد مراقب» بمجموعة العمل المالى، وتشارك فى الاجتماعات العامة لها واجتماعات فرق العمل المنبثقة عنها، وأى أحداث أو فعاليات تنظمها حتى شهر يونيه ٢٠٠٧م، إلا أن هذه العلاقة تطورت بعد حصول مجموعة العمل المالى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على صفة «العضو المشارك» بمجموعة العمل المالى فى الاجتماع العام الثالث لمجموعة العمل المالى فى دورتها الثامنة عشرة (مقر منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين، باريس، فرنسا، يونيه ٢٠٠٧ م) [١].

(١) مجموعة العمل المالى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: معلومات عن مبادرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى مجموعة العمل المالى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: خلفية تاريخية وأهم التطورات، المرجع السابق، ص٦.

ثانيا: سكرتارية الكومنولث:

تعد سكرتارية الكومنولث (The Commonwealth Seretariat) رابطة غير رسمية تتكون من أربع وخمسين دولة[1] تتشاور وتتعاون لما فيه المصلحة المشتركة لشعوبها فيما يتعلق بمجموعة واسعة من الموضوعات، بما فى ذلك تشجيع التفاهم والسلم العالميين، وقد خضعت كافة الدول الأعضاء فى الكومنولث للحكم البريطانى المباشر أو غير المباشر ماعدا موزمبيق؛ حيث كانت مرتبطة إداريا بدولة أخرى من دول الكومنولث[2].

وفى مجال مكافحة جريمتى غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن سكرتارية الكومنولث تعمل مع المنظمات الوطنية والدولية وتساعد الحكومات فى تنفيذ توصيات مجموعة الفاتف (FATF) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أنها عضو بصفة مراقب فى كل من مجموعة الفاتف، ومجموعة العمل المعنية بالتدابير المالية فى منطقة البحر الكاريبى، ومجموعة آسيا والمحيط الهادى، ومجموعة شرق وجنوب إفريقيا المعنيين بمكافحة غسل الأموال، وقد قامت السكرتارية بوضع دليل عن أفضل الممارسات لمكافحة غسل الأموال فى القطاع المالى، وهو يعد معينا خصبا لواضعى السياسات الحكومية والعاملين على وضع اللوائح التنظيمية فى المؤسسات المالية، وقد قامت السكرتارية بنشر ذلك التقرير على المستوى الدولى على موقعها الإلكترونى وذلك لإتاحة استلامه من خلال الموقع[3].

---

(١) البلدان الأعضاء فى الكومنولث هى: أنتيغوا وباربودا، أستراليا، بنجلاديش، بليز، بوتسوانا، برونای دار السلام، الكاميرون، كندا، قبرص، دومينيكا، جزر فيجى، غانا، غرينادا، غيانا، الهند، جامايكا، كيريباتى، ليسوتو، ملاوى، ماليزيا، جزر المالديف، مالطا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيوزيلندا، نيجيريا، باكستان، بابوا، غينيا الجديدة، ساموا، سيشل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب إفريقيا، سريلانكا، سانت كيتس ونفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سوازيلاند، البهاما، غامبيا، تونغا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فانواتو، زامبيا، زمباورى.

http://www.thecommonwealth.org/

(٢) عادل محمد أحمد جابر السيوى «المسئولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال فى التشريع المصرى»، مرجع سابق، ص٨٣١، د. صالح السعد «التعاون الدولى فى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»، مرجع سابق، ص٢١٨.

(٣) عادل محمد أحمد جابر السيوى «المسئولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال فى التشريع المصرى»، مرجع سابق، ص ٨٣١، د. صالح السعد «التعاون الدولى فى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»، مرجع سابق، ص٢١٨ – ٢١٩.

ثالثا: منظمة الدول الأمريكية لمكافحة المخدرات:

لقد أنشئت منظمة الدول الأمريكية (Organization Of American States) بعد انحسار النفوذ الأجنبى (البريطانى والأسبانى والفرنسى) عن القارتين الأمريكيتين، وحصول معظم المستعمرات الأمريكية على الاستقلال فى القرن التاسع عشر؛ حيث شعرت بعض الدول الأمريكية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بضرورة إقامة منظمة إقليمية تجمعها.

وقد أبرمت كافة دول قارة أمريكا البالغ عددها ثلاث وثلاثون دولة[1] ميثاق منظمة الدول الأمريكية، وفى عام ١٩٨٦م أنشأت منظمة الدول الأمريكية مفوضية الدول الأمريكية لمكافحة تجارة المخدرات (المعروفة باختصار اسمها باللغة الأسبانية CICAD)، وقد وضعت المفوضية استراتيجيات إقليمية ولوائح تنظيمية نموذجية لمكافحة تجارة المخدرات، فضلا عن مكافحة انتشار المواد الكيماوية الأساسية وتجارة السلاح وغسل الأموال، وذلك لمواجهة مشكلة تجارة المخدرات المتفاقمة فى نصف الكرة الغربى، وتفعيل دور الجهود الإقليمية ودورها فى مكافحة جريمة غسل الأموال[2].

وقد قامت منظمة الدول الأمريكية (OAS) فى سبيل مواجهة جريمة غسل الأموال خصوصا بإصدار بيانات واتفاقيات، منها[3]:

- البلاغ الوزارى لمؤتمر قمة الدول الأمريكية حول تبييض العائدات، ووسائل الجريمة.

---

(١) الدول الأعضاء فى منظمة الدول الأمريكية هى: الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، تشيلى، كولومبيا، وستاريكا، كوبا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، جواتيمالا، هاييتى، هندوراس، المكسيك، نيكارجوا، بنما، باراجواى، بيرو، الولايات المتحدة، أورجواى، فنزويلا، بربادوس، ترينيداد، توباجو، جاميكا، غرينادا، سورينام، دومينيكا، سانت لوسيا، أنتيجوا، سنت فنسنت وجزر الغرينادين، البهاما، سنت كيتس ونفيس، كندا، بليز، غيانا. للمزيد من التفاصيل انظر:

http://www.oas.org/documents/eng/memberstates.asp

(٢) عادل محمد أحمد جابر السيوى «المسئولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال فى التشريع المصرى»، مرجع سابق، ص ٨٣١ وما بعدها، د. صالح السعد «التعاون الدولى فى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»، مرجع سابق، ص٢٢٠.

(٣) وللمزيد من التفاصيل عن منظمة الدول الأمريكية:

http://www.oas.org/main/english/

■ التنظيـم النموذجى الخاص بجريمة غسـل الأموال، والمرتبط بالإتجار غير المشـروع فى المخدرات، والجرائم الخطيرة الأخرى فى واشنطن.

رابعا: هيئة الإيروبل:

فى ٧ فبراير من عام ١٩٩٢م تم توقيع اتفاقية «ماسـتراخت» التى نصت على إنشـاء هيئة الإيروبل التى تم توقيع اتفاقية إنشائها فى عام ١٩٩٥م، وذلك بهدف تحسين فاعلية التعاون الدولى بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولى، ومنه جرائم غسـل الأموال، وتتدخل هيئة الإيروبل فـى الجرائم التى تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول، وتقوم بعمل أبحاث عن تلك النوعية من الجرائم، وقد أسست الهيئـة بنكا للمعلومات وتبادلها، وتقدم الحلـول الملائمة فى التحقيقات التى تجرى فيما بين الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوربى[١].

وتعتـبر هيئة الإيروبل هيئة للمعلومات بجانب كونهـا مركزا لتبادل المعلومات، كما أنهـا تمثل جهة لتقديـم الحلول الملائمة فـى التحقيقات التى تجـرى فيما بين الدول الأعضـاء فـى الاتحـاد الأوربى، وأهم من ذلك فهـى جهة للتعاون الـدولى، وقد بدأت نشاطها فى عام ١٩٩٤م بشأن مكافحة الإتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، وإن كانت مشاركتها مازالت ضعيفة[٢].

خامسا: مجموعة «إيجموند»:

فـى عام ١٩٩٥م شـكلت وحدات الاسـتخبارات المالية فى الـدول الأعضاء فى لجنة «فاتـف» F.A.T.F منظمة تدعى «إيجموند جـروب» وهى اتحاد دولى لوحدات وأجهزة مكافحة غسل الأموال فى العالم وتضم فى عضويتها حتى الآن ٦٩ وحدة غسل أموال[٣].

---

(١) لواء دكتور: فؤاد جمال عبد القادر «غسل الأموال»، البوابة القانونية:
http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=604&std_id=91

(٢) د. هدى حامد قشقوش «جريمة غسل الأموال فى نطاق التعامل الدولى»، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٣) د. نصر عبد الكريم «التجربة الفلسـطينية فى مكافحة غسـل الأموال»، الائتلاف من أجل النزاهة والمسـاءلة – أمان، ٢٠٠٨م، ط١، ص٢٠ – ٢١، عبد الفتاح سـليمان «مكافحة غسـل الأموال..أهمية مكافحة غسـل الأموال دوليا ومحليا»، مرجع سابق، ص٤٢.

المبحث الثانى
الوسائل القانونية
لمكافحة غسل الأموال

لقد ترتب على تنامى ظاهرة غسل الأموال غير المشروعة، وما ينجم عنها من أضرار بالغة، أن تنبه المجتمع الدولى إلى ضرورة اتخاذ العديد من الإجراءات اللازمة للعمل على الحد من نشاط هذه الظاهرة[1]، فسعت المنظمات الدولية والإقليمية خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضى لصياغة عدد من الوثائق والاتفاقيات المهمة فى مجال مكافحة غسل الأموال[2]، ومن أهمها ما يلى[3]:

- بيان (بازل / سويسرا) الصادر فى ١٢ ديسمبر ١٩٨٨م، بشأن منع الاستخدام الإجرامى للنظام المصرفى فى عمليات غسل الأموال.
- اتفاقية (فيينا / النمسا) الصادرة فى ١٩ ديسمبر ١٩٨٨م بشأن مكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية.
- التشريع النموذجى بشأن غسل الأموال والمصادرة فى مجال المخدرات والمؤثرات العقلية.
- الإعلان السياسى الصادر عن الأمم المتحدة (الجمعية العامة) فى دورتها العشرين المنعقدة فى ١٨ يونيه ١٩٩٨م.
- إعلان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (فيينا – إبريل ٢٠٠٠م) المشهور باسم «إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة».
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م.
- « التوصيات الأربعون» لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (الفاتف) بشأن غسل الأموال الصادرة فى فبراير ١٩٩٠م والمعدلة فى يونيه ١٩٩٦م.

---

(١) دليلة مباركى «غسيل الأموال»، مرجع سابق، ص٢٣٨.

(٢) د. إبراهيم حمد طنطاوى «المواجهة التشريعية لغسل الأموال فى مصر.. دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٣.

(٣) د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح «جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية»، دون ناشر، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، ط١، ص١١٢ – ١١٣.

– اتفاقية إستراسبورغ « اتفاقية مجلس أوربا» بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة لسنة ١٩٩٠م.
– الأمر التوجيهى رقم ٣ الصادر من مجلس الجماعة الأوربية فى ١٠ يونيه ١٩٩١م بشأن منع استخدام النظام المالى لأغراض غسل الأموال.
– اللوائح النموذجية بشـأن جرائم غسـل الأموال المعتمدة من لجنة بازل الأمريكية فى ١٥ يونيه ١٩٩٢م.
– الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية التى أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب بتونس فى ٥ يناير ١٩٩٤م.

وفيما يلى توضيح وبيان لأهم هذه الاتفاقيات، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد بدأ الاهتمام الدولى بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية منذ عام ١٩٣٦م، وذلك بالاتفاقية المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بها، ثم تلتها الاتفاقية الوحيدة عام ١٩٦١م للمخدرات، ثم البروتوكول الإضافى لعام ١٩٧٢م المتعلق بالمؤثرات العقلية[١]، ثم تلتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية، وتعرف هذه الاتفاقية باسم اتفاقية فيينا[٢]، وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية (حسب عنوانها) يعتقد للوهلة الأولى أنها تتطرق لموضوع واحد هو المخدرات، لكن فى حقيقة الأمر فهى – بالإضافة طبعا لمعالجتها موضوع المخدرات – أول اتفاقية ترد الإشارة فيها إلى المنظمات الإجرامية، وإلى الأنشطة الإجرامية[٣].

وقد صدرت هذه الاتفاقية عن الأمم المتحدة، ووقعت فى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨م، وهى خاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع فى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وألزمت الاتفاقية

(1) Jean.Francois. thony: blanchiment de l›argent de la drogue, les internationaux de lutte, revue, juridique et politique, indépendance et coopération no2, avril, Août, 1993, p.137.

(2) Olivier Jerez: le blanchiment de l›argent, 2ème édition, 2000, p. 173

(3) Conseil de l'Europe. Résolution (99).5. Instituant le GRECO, 1.
http://.www.greco.int.info

الدول الأعضاء بتجريم سلوكيات تنطوى على غسل الأموال الناتجة من الإتجار بالمخدرات والمواد الشبيهة، وفرضت هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء تبنى إجراءات ضرورية للعقاب على البعض من الأفعال إذا تمت بطريقة عمدية، والاتفاقية بهذا الشكل تهدف إلى تجريم آليات غسل الأموال[١].

وتعد اتفاقية فيينا أول اتفاقية لمكافحة غسل الأموال على المستوى العالمى[٢]، وقد دخلت هذه الاتفاقية التى أقرها المؤتمر العام للأمم المتحدة فى جلساته العامة السادسة المنعقدة فى فيينا فى ١٩ – ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨م نطاق التفكير فى ١٣ نوفمبر ١٩٩٠م، وقد بلغ عدد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية حتى أول نوفمبر ٢٠٠٠م، (١٥٧) دولة، أى ٨٣٪ من مجموع بلدان العالم، فضلا عن الاتحاد الأوربى[٣].

وقد أبرزت الاتفاقية فى ديباجتها القلق البالغ الذى يساور الدول الأطراف إزاء جسامة وخطورة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأكدت على الروابط القائمة بينه وبين الأنشطة الإجرامية المنظمة الأخرى التى تعيق الاقتصاد المشروع، وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها، وأشارت كذلك إلى الأرباح والثروات الطائلة التى يدرها الإتجار غير المشروع بالمخدرات[٤] فقد أبرز الأطراف حرصهم على[٥]:

---

(١) د. نصر عبد الكريم «التجربة الفلسطينية فى مكافحة غسل الأموال»، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان، ٢٠٠٨م، ط١، ص٢٠ – ٢١، عبد الفتاح سليمان «مكافحة غسل الأموال.. أهمية مكافحة غسل الأموال دوليا ومحليا»، مرجع سابق، ص١٧.

(2) Jean.Francois Thony: et Jean – Paul la borde: criminalité organisée et blanchiment,revue internationale de droit pénal,1997, p.416

(٣) انظر: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة ٢٠٠٠م، الفقرات (٥٠ – ٥٨)، ص١٢، ١٣، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١م، الوثيقة رقم E/INCB/2000/1 المنشور بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٠١م، وكذلك انظر: مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمى، الكويت، ١٩٩٨م، العدد الثالث، ص٣٨١، منشور دورة البحث الجنائى للضباط رقم (٥) دراسات حول الجريمة الاقتصادية فى دولة الإمارات، معهد البحث الجنائى، شرطة دبى، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٨م، ص٩٨:

Duncan. Alfod. Anti– money laundering Regulations: Aburden on financial institutions, Volume 19 North Carolina Journal of international and commercial Regulations, P.P 441 – 442 (summer 1994)

(4) The united nations of public information New York, 1994, p.33

مشار إليه فى: دليلة مباركى «غسيل الأموال»، مرجع سابق، ص٢٣٩.

(٥) انظر: نص ديباجة اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م.

- حرمان الأشخاص المشتغلين بالإتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الإجرامى.
- القضاء على أسباب مشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من جذورها، ومنها الطلب غير المشروع على هذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، ثم الأرباح الهائلة المستمدة من الإتجار غير المشروع.
- ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد، بما فى ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التى تستخدم فى صنع المخدرات والمؤثرات العقلية التى أدت سهولة الحصول عليها إلى ازدياد الصنع السرى لهذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية.
- تعزيز التعاون الدولى فى مجال منع الإتجار غير المشروع عن طريق البحر.
- تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولى فى المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية فى الإتجار غير المشروع.

وقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتجريم بعض الأفعال إذا تمت بطريقة عمدية[1]:

١ – تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها «جرائم المخدرات» أو من فعل من أفعال الاشتراك فى مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أى شخص متورط فى ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله[2].

٢ – إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها فى الاتفاقية، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك فى مثل هذه الجريمة أو الجرائم[3].

٣ – اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها فى الاتفاقية أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك فى مثل هذه الجريمة أو الجرائم[4].

---

(١) دليلة مباركى «غسيل الأموال»، مرجع سابق، ص٢٣٩ – ٢٤٠.

(٢) المادة ٣ / ب / ١ من الاتفاقية.

(٣) المادة ٣ / ب / ٢ من الاتفاقية.

(٤) المادة ٣ / ج / ١ من الاتفاقية.

ومما تجدر الإشـارة إليه أنه باسـتقراء نصوص الاتفاقية يتضح أن من أهم مزايا اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م أنها تستخدم المنهج المتكامل للتعاون بين الدول، فهى تستعمل أربعة أساليب من أسـاليب هذا التعاون: الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبيـة التى تقرر عقوبات (مثل الاعتراف بأوامر المصادرة)، تجميد الأصول والتحفظ عليها، وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، كمـا أن الاتفاقية قد أقرت مجموعة من المبادئ التى ينبغى أن تحكم التعاون الدولى فى المجال الجنائى بما يسـمح بتفعيله دون مسـاس بالسيادة الوطنية، ولذا يتطلب من الأطراف أن يصدروا تشـريعات تنفيذية تتماشى مع نظمها التشريعية الداخلية، كما أنها تحث الدول على أن تعنى بالتزاماتها بالتمشى مع مبادئ السيادة والمساواة والسلامة الإقليمية، كما تتفق الأطراف على عدم ممارسـة السلطة القضائية أو القيام بمهام تخص سلطات الدول الأخرى، وتهدف هذه النصوص إلى منع الدول المستهلكة الكبيرة من التدخل فى الشئون الداخلية للدول المنتجة الصغيرة[١].

ونخلص إلى أن الاتفاقية تعد علامة بارزة فى مسيرة الكفاح الدولى ضد المخدرات، وفى مجال مكافحة غسـل الأموال؛ حيث إنهـا تعالج بنصوصها المختلفة العديد مـن الجوانب التى تحدد مسارات، وأساليب المكافحة الدولية، خاصة تلك التى استجدت فى الآونة الأخيرة، وذلك مثل: (مصادرة الإيرادات المتحصلة من جرائم المخدرات، تسـليم المجرمين، الرقابة على وسائل النقل التجارى، التعاون بين أجهزة المكافحة فى الدول الأطراف، المساعدات القانونية المتبادلة، التسليم المراقـب، التعاون الدولى فى أعـالى البحار، الحد من الزراعات غير المشـروعة، تدابير المكافحة بالمناطق والموانئ الحرة، منع استخدام البريد فى الإتجار غير المشروع بالمخدرات.. إلخ)[٢].

المطلـب الثانى: «بيان بازل» لسـنة ١٩٩٨م بشـأن منع الاسـتخدام الإجرامـى للنظام المصرفى لأغراض غسل الأموال

لقـد أصدرت لجنة بازل وثيقة عرفت باسـم «بيان بازل»، وذلك بتاريخ ١٢ ديسـمبر ١٩٨٨م[٣]، وقد سمى بيان بازل بهذا الاسم نسبة لصدوره فى مدينة بازل بسويسرا[٤]، وقد

(١) فيصل سـعيد أحمد الميل «السياسـة الجنائية فى مواجهة ظاهرة غسل الأموال» (فى القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائى الدولى) «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، ٣٨٦ – ٣٨٧.

(٢) موسوعة مقاتل:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/Mowajhat-A/sec12.doc_cvt.htm

(٣) خالد حمد محمد الحمادى «غسل الأموال فى ضوء الإجرام المنظم»، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

(٤) أ. د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح «جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية»، مرجع سابق، ص١١٣.

ترتب على إعلان أو بيان بازل تبنى جميع البنوك سياسات متسقة مع المبادئ الرسمية الواردة فى الإعلان، وتطبيق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها، وبالأخص ما يتعلق بتحديد هوية العملاء، والاحتفاظ بالسجلات[1].

وتضمن بيان بازل – أو إعلان بازل كما يسميه البعض – عددا من التوصيات تمت صياغتها من جانب ممثلى البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافى[2]، ويعد بيان بازل أول لبنة ذات طابع مالى لمكافحة غسل الأموال تبدأ من القطاع المالى ذاته[3].

وقد كانت هناك عدة أسباب وراء صدور إعلان أو بيان بازل، ومن هذه الأسباب ما يلي[4]:

١ – منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية فى أغراض غسل الأموال؛ حيث يلجأ غاسلو الأموال إلى نقل أو إيداع أو تحويل الأموال غير المشروعة والمتحصلة من أنشطة إجرامية إلى البنوك لإخفاء مصدرها غير المشروع، ومن ثم برزت أهمية التنسيق بين البنوك لمنع استغلالها فى العمليات المشبوهة.

٢ – ارتكاب العصابات الإجرامية أنشطة إجرامية منظمة، وتحقيق عائدات ضخمة يمكن استغلالها فى ارتكاب جرائم جديدة، وعلى ذلك أصدرت لجنة مجلس وزراء أوربا فى يونيه ١٩٨٠م عدة تقارير تهدف إلى تفعيل الدور الوقائى للبنوك.

٣ – تفعيل الدور الرقابى، والإشراف المصرفى لضمان الاستقرار المالى وشرعية الصفقات المالية التى تتم باستغلال البنوك والمؤسسات المصرفية.

٤ – توخى الدقة عند فحص هوية العملاء حتى لا يستغل ذلك ولو عن إهمال.

ومن أهم مبادئ بيان بازل ما يلى[5]:

١ – اعرف عميلك (KNOW YOUR CUSTOMER).

---

(1) James C. Baker– Quorum Books. The Bank for International Settlements: Evolution & Evaluation: Westport, CT–2002. P. 235

مشار إليه فى: خالد حامد مصطفى «جريمة غسل الأموال..دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص٥٣٩.

(٢) عبد الفتاح سليمان «مكافحة غسل الأموال.. أهمية مكافحة غسل الأموال دوليا ومحليا»، مرجع سابق، ص٣٩.

(3) Jean – Francois Thony:blanchiment de l›argent de la drogue, les instruments internationaux de lutte, revue juridique et politique indépendance et coopération, p. 307

(٤) خالد حامد مصطفى«جريمة غسل الأموال.. دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص٥٣٧ – ٥٣٨.

(٥) د. نصر عبد الكريم «التجربة الفلسطينية فى مكافحة غسل الأموال»، مرجع سابق، ص١٨ – ١٩.

٢ – التأكد من وجود آثار للعمليات المصرفية (TRANCES MUST REMAIN).

٣ – الاجتهاد الواجب (DUE DILIGENCE).

٤ – الامتثال للقوانين (COMPLIANCE WITH LAWS).

٥ – التعاون الفعال بين البنوك والشرطة (ACTIVE CO – OPERATION. BETWEEN BANKS AND THE POLICE).

٦ – إجراءات الرقابة الداخلية الملائمة (ADEQUATE INTERNAL CONTROL PROCEDURES).

٧ – البرامج التدريبية للموظفين (TRAINING PROGRAMMERS).

وبالإضافة إلى المبادئ السابقة قامت لجنة بازل عام ١٩٩٠م بإصدار إجراءات أخرى لمكافحة عمليات غسل الأموال، أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة الوطنية من تبادل المعلومات حول الحسابات التى تثير الشك بأنها تتضمن غسلا للأموال طبقا لشروط محددة تسمح بها التشريعات المصرفية[١].

ونخلص إلى أن إعلان بازل وضع مبادئ أخلاقية وقانونية تتعلق بالقطاع المصرفى والمالى ومنع استخدام المؤسسات المالية فى أغراض غسل الأموال، إلا إنه يعيب ذلك الإعلان ما يأتى[٢]:

١ – افتقاد الإعلان إلى القوة الإلزامية.

٢ – عدم تقرير ثمة جزاءات على مخالفة قواعد الإعلان، برغم أن البعض استخدم عبارة مخالفة تلك القواعد يترتب عليها العقاب، ومع ذلك فنصوص الإعلان لم تتضمن إشارة واضحة إلى الجزاء.

ونرى أنه على الرغم من العيوب التى وجهت إلى الإعلان، فإنه لا يمكن إغفال الدور المهم له فى مكافحة غسل الأموال، وتطبيقه على كافة المؤسسات المالية والمسئولين فيها[٣].

---

(١) انظر: النشرة الاقتصادية الصادرة عن بنك الإسكندرية «المجلد الثالث والثلاثون»، ٢٠٠١م، ص١٠٣.

(٢) خالد حامد مصطفى «جريمة غسل الأموال..دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص٥٣٩.

(٣) خالد حامد مصطفى «جريمة غسل الأموال..دراسة مقارنة»، المرجع السابق، ص٥٣٩.

المطلب الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م

تسمى اتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م باتفاقية «بالريمو لسنة ٢٠٠٠م»، وتهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، والجدير بالذكر أنه تم التوقيع على هذه الاتفاقية من جانب عدد كبير من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة خلال المؤتمر الدولى الذى عقد لهذا الغرض بمدينة باليرمو الإيطالية فى الفترة من ١٢ إلى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠م، فضلا عن إتاحة الفرصة أمام الدول الأخرى للتوقيع على الاتفاقية بمقر المنظمة بنيويورك[١].

ولقد اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بغسل الأموال، نظرا لما يمثله كسب المال من هدف رئيس لعصابات الإجرام المنظم، وعلى الرغم من أن نسبة كبيرة من هذه الأموال تأتى من الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية، فإن الأنشطة الأخرى للإجرام المنظم تشكل نسبة عالية من مجموعة الإيرادات غير المشروعة التى تتسرب إلى النظام العالمى[٢].

ولقد أوجبت الاتفاقية على كل دولة طرف أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلى، بما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا فى حال ارتكابها عمدا[٣]:

١ – تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أى شخص ضالع فى ارتكاب الجرم الأصلى الذى تأتت فيه للإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

٢– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

٣ – ورهنا بالمفاهيم الأساسية للنظام القانونى لكل دولة طرف، يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا فى حال ارتكابها عمدا:

---

(١) د. مصطفى طاهر «المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من المخدرات»، دون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٤٤.

(٢) مجلة الأمن والحياة – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ع: ٢٢٩، السنة العشرون، أغسطس – سبتمبر ٢٠٠١م، ص٥٥ – مشار إليه فى دليلة مباركى «غسيل الأموال»، مرجع سابق، ص٢٤٥.

(٣) م ٦ / ١/ أ / ١ من الاتفاقية، م ٦ / ١ / أ / ٢ من الاتفاقية، م ٦ / ١ / ب / ١ من الاتفاقية، م ٦ / ١ / ب / ٢ من الاتفاقية.

أ – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية.

ب – المشاركة في ارتكاب أى من الجرائم المقصودة المقررة وفقا (للمادة ٦) من الاتفاقية أو التواطؤ أو التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه.

وقد اهتمت الاتفاقية بتدابير مكافحة غسل الأموال لدى المؤسسات المالية[1]، فنصت على مجموعة من التدابير التى من شأنها مكافحة غسل الأموال، وذلك فى المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية؛ إذ يتعين على كل دولة طرف ما يلى:

١ – أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذلك حينما يقتضى الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

٢ – يتعين على كل دولة طرف العمل على قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيث يقضى القانون الداخلى بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطنى والدولى ضمن نطاق الشروط التى يفرضها قانونها الداخلى، وأن تنظر لأجل تلك الغاية، فى إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطنى لجمع وتحليل وتقسيم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

٣ – يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فى تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأى صورة من الصور، ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأطراف والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٤ – على الدول أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التى اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

---

(١) دليلة مباركى «غسيل الأموال»، مرجع سابق، ص٢٤٦.

٥ – يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمى والإقليمى ودون الإقليمـــى والثنائى بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

وبالإضافـــة إلى ما ســـبق فقد أرســـت الاتفاقية المســـئولية الجنائية للمؤسســـات المالية «الأشـــخاص المعنوية»؛ حيث نصت الاتفاقية فى المادة العاشـــرة على إلزام الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرســـاء مســـئولية الهيئات الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال.

المطلب الرابع: «اتفاقية إستراسبورغ»

لقد تم توقيع اتفاقية «إستراسبورغ» فى ٨ نوفمبر من عام ١٩٩٠م من قبل الدول الأعضاء فى المجلس الأوربى[١]، ويعد إبرام اتفاقية المجلس الأوربى «إستراســـبورغ» لغسل الأموال عـــام ١٩٩٠م من أبرز وأهم أوجه التقدم لمكافحة غســـل الأمـــوال الناتجة عن الجريمة بعد معاهدة الأمم المتحدة فيينا ١٩٨٨م، وقد بدأ العمل بها فى سبتمبر ١٩٩٣م، وكان الهدف منهـــا الاســـتقصاء عن متحصلات الجريمة وضبطها ومصادرتهـــا بعد البحث والتحرى عن الأموال المغسولة[٢].

وقـــد حددت اتفاقية إستراســـبورغ الإطار الـــدولى للتعاون فى حقل مكافحة الأنشـــطة الإجرامية لغســـل الأموال ومثلت الإطار القانونى الإرشـــادى للبرلمانات الأوربية، وقد صدر عن هذه الاتفاقية دليل من استخدام النظام المالى فى أنشطة غسل الأموال، وقد جرى تطبيق محتواه فى العديد من الأنظمة الأوربية مثل قانون العدالة الجنائية البريطانى[٣].

وقد نصت اتفاقية «إستراسبورغ» على كافة ما نصت عليه اتفاقية فيينا، ولكنها وسعت من نطاق تطبيقها لتشمل غسل الأموال الناشئة عن الجريمة أيا كان نوعها، ولم تقتصر على غسل الأموال الناشئة عن الإتجار بالمخدرات كما هو الحال فى اتفاقية فيينا[٤].

---

(1) stevano maracorda: la réglementation du blanchiment des capitaux en droit international, revue descience criminelle et de droit pénal comparé, 1999, p.254

(٢) دليلة مباركى «غسيل الأموال»، مرجع سابق، ص٢٤٣ .

(٣) رمزى نجيب القسوس «غسل الأموال».. جريمة العصر (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٧٦.

(٤) د. نصر عبد الكريم «التجربة الفلسطينية فى مكافحة غسل الأموال»، مرجع سابق، ص١٨، عبد الفتاح سليمان «مكافحة غسل الأموال فى المملكة العربية السعودية»، مرجع سابق، ص٤٦ – ٤٧.

وتلتــزم الدول الموقعة على الاتفاقية بتجريم الأفعال التى تنطوى على تبديل أو تحويل أو إخضــاع الأموال الناشــئة عن الجريمة، كمــا تلتزم هذه الدول بتجريــم هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة فى أى من هذه الأفعال[1]، كما اهتمت الاتفاقية بالتعاون بين الدول الأعضاء، وذلك لتعقب وضبط ومصادرة الأموال غير المشــروعة التى تكون محلا للغســل، وهذا يستلزم وفقا للاتفاقية تقنين الإجراءات التى تسمح بتبادل وضبط المستندات اللازمــة لكشــف عمليات غيل الأموال، غــير أن الاتفاقية جعلت من تبــادل الرقابة على الحسابات البنكية أو المحادثات التليفونية أمرا اختياريا للدول الأعضاء[2].

وتهدف اتفاقية إستراسبورغ إلى تحقيق العديد من الأهداف منها ما يلى[3]:

- خلق سياسة جنائية دولية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الحدود.
- تحديث أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال.
- حرمان عصابات الجريمة المنظمة من عائدات نشاطهم الإجرامى.

وتتضمن اتفاقية «استراسبورغ» العديد من المبادئ المهمة، والتى نذكر منها ما يلى[4]:

- إلــزام الدول الموقعة بتجريم الأفعال التى تنطوى على تبديل أو تحويل أو إخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة أو التعتيم عليها، وإلزامها بتجريم اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة أو الاشتراك فى أى من هذه الأفعال.
- إلزام الدول الأعضاء بتبنى إجراءات تســمح بتبادل وضبط الوثائق المحاســبية أو البنكية من أجل كشــف عمليات الغســل، وأجــازت الاتفاقية تبادل الرقابة على الحســابات البنكية أو المحادثات الهاتفية أو التحقيقات المعلوماتية.
- يشــمل التجريم كل حالات غسل الأموال ذات الأصل الإجرامى أيا كانت الجريمة دون اقتصارها على غسل الأموال الناتج عن الإتجار بالمخدرات.
- لم تشترط الاتفاقية للتجريم العلم بالمصدر الإجرامى للأموال التى يتم غسلها خروجا على الأصل المعمول به فى قوانين العقوبات.

---

(١) للمزيد من التفاصيل انظر الفصل الثانى من الاتفاقية.

(٢) للمزيد من التفاصيل انظر الفصل الثالث من الاتفاقية.

(٣) أ. د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح «جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية»، مرجع سابق، ص١١٧.

(٤) عبد الفتاح سليمان «مكافحة غسل الأموال فى المملكة العربية السعودية»، مرجع سابق، ص٤٧.

ويتضح من اتفاقية إستراسبورغ أنها قد خطت خطوات أكثر تقدما من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بغية وضع سياسة جنائية صارمة فى مواجهة غسل الأموال، وهو ما يبدو فى أمرين[1]:

١ – التوسع فى نطاق التجريم لعمليات غسل الأموال ليشمل – ليس فقط غسل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات – أى متحصلات متأتية من جريمة جسيمة تدر أرباحا تستدعى غسلها لإخفاء مصدرها غير المشروع، وبذلك تكون الاتفاقية قد هدفت إلى مكافحة غسل الأموال، أيا كانت الجريمة المستمدة منها هذه الأموال[2].

٢ – إن الاتفاقية لم تشترط للتجريم العلم بالمصدر الإجرامى للأموال التى يتم غسلها، وإذا كان هذا يتلاءم مع الاعتبارات العملية فى دعم فعالية التجريم، إلا إنه يتعارض مع المبادئ الأساسية فى قانون العقوبات[3].

المطلب الخامس: «إعلان باليرمو»

لقد اجتمع ممثلو البنوك المركزية والسلطات الرقابية فى المؤسسات البنكية فى عدد من الدول هى الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، إنجلترا، ألمانيا، كندا، فرنسا، السويد، هولندا، بلجيكا، لكسمبرج، سويسرا، بالإضافة إلى منظمة السوق الأوربية المشتركة، وشكل الاجتماع لجنة لصياغة القواعد والممارسات الخاصة بالرقابة على العمليات المصرفية، وصدر عن المجتمعين إعلان سمى بإعلان «باليرمو» بهدف منع استخدام النظم البنكية فى غسل الأموال ذات المصدر الإجرامى[4].

والجدير بالذكر أن رغبة الدول المشاركة كانت تهدف إلى تبرئة المؤسسات البنكية من ممارسات مرتبطة بالمجرمين، ولذلك فإن الإعلان فى كثير من مبادئه يهدف إلى إبعاد المؤسسات البنكية عن أى نشاطات ذات طبيعة إجرامية، وهو الهدف الأساسى من ورائه، وإذا كان الإعلان المشار إليه لا يتضمن إلزاما للدول الموقعة باتخاذ سياسة جنائية محددة، إلا إنه وضع أسس هذه السياسة بالنص على التزامات معينة تلتزم بها المؤسسات البنكية

(١) دليلة مباركى «غسيل الأموال»، مرجع سابق، ص٢٤٥.

(٢) محمد محيى الدين عوض «عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها»، مرجع سابق، ص١٥٣.

(٣) محمود كبيش: محاضرة ألقاها أمام الندوة العلمية التى نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق – القاهرة، بشأن المواجهة الجنائية لغسل الأموال، ديسمبر ١٩٩٧م، كتيب الندوة إصدار مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، ١٩٩٨م، ص٦٥.

(٤) د. نصر عبد الكريم «التجربة الفلسطينية فى مكافحة غسل الأموال»، مرجع سابق، ص١٨.

فى مواجهة غسل الأموال، هذه الالتزامات تعتبر منبعا غزيرا يسهل للمشرعين سنه فى دولهم عند اعتزام وضع نصوص جنائية بهذا الخصوص[1].

وتتمثل مبادئ إعلان باليرمو فيما يأتى:

- ضرورة تحقق البنك من شخصية العميل وذلك باشتراط تقديم بطاقة إثبات الهوية، بحيث لا يجوز إجراء أية عملية مصرفية دون ذلك.
- احترام القوانين والقواعد الأخلاقية فى مباشرة المؤسسات المصرفية لأنشطتها، وبخاصة رفض الاشتراك فى أية عملية تشجع إعادة توظيف الأموال القذرة.
- الالتزام بعدم تقديم معلومات كاذبة تعيق نشاط السلطات العامة، والعمل على تسهيل هذا النشاط قدر الإمكان.
- توفير الإعلام اللازم للعاملين بالبنوك بمبادئ هذا الإعلان.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كان إعلان باليرمو لم يتضمن سياسة جنائية محددة فى مواجهة غسل الأموال فإنه لم يتضمن أسسا استرشادية من هذا الشأن تتمثل فى دعوة الدول الموقعة بطريقة ضمنية إلى أن تضع قواعد ملزمة للبنوك قد تلحق بجزاءات جنائية، وذلك لضمان عدم انحراف أنشطة هذه البنوك وانخراطها فى عمليات غسل الأموال، فضلا عن أن فرض الالتزام بمعاونة السلطات العامة فى كشف هذه العمليات أو إثباتها بإعطاء معلومات صحيحة، الأمر الذى يعد دعوة للخروج على المبادئ التقليدية خصوصا مبدأ الحفاظ على سرية المعاملات البنكية، وهو مبدأ محصن فى كثير من التشريعات الوطنية بالحماية الجنائية، وذلك بغرض العمل على الحد من عمليات غسل الأموال[2].

❑❑❑

(١) د. محمود كبيش «السياسة الجنائية فى مواجهة غسل الأموال»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ط٢، ص٥٩.

(٢) د. محمود كبيش «السياسة الجنائية فى مواجهة غسل الأموال»، المرجع السابق، ص٦١.

المبحث الثالث
الوسائل القضائية
لمكافحة غسل الأموال

تتعدد وسائل التعاون القضائى فى مواجهة جريمة غسل الأموال، وذلك وفقا لمقتضيات الدعوى الجنائية فى مراحلها المختلفة، إلا إنه يمكن إيجاز أهم هذه الوسائل فى المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وتنفيذ الأحكام الأجنبية[1]، وسوف نخصص لكل وسيلة من هذه الوسائل، مطلبا مستقلا على النحو التالى:

المطلب الأول: المساعدة القانونية المتبادلة

لقد اهتمت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسل الأموال، واعتبرت أن تبادل المساعدة فى المسائل الجنائية هو الأسلوب الناجح لمواجهة العراقيل الناشئة عن الطابع الدولى لجريمة غسل الأموال، الأمر الذى يسهل فى جمع الأدلة لإدانة مرتكبيها، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو بالنص على المساعدة فى مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية[2].

فقد أكدت اتفاقية فيينا فى المادة ٧ / ٢ على ضرورة التزام الدول الأعضاء بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك فى التحقيقات الجنائية، والقبض على المجرمين، وكافة الوسائل القضائية المتعلقة بجريمة غسل الأمول.

كما أكدت اتفاقية باليرمو على أهمية التزام الدول الأطراف فى أن تمد كل منها الأخرى بالمساعدة القانونية، وخاصة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواعى معقولة للاشتباه بأن جريمة غسل الأموال ذات طابع عبر وطنى[3].

وقد أوضحت المادة السابعة من اتفاقية «إستراسبورغ» أنه: «يجب على الدول أن تراعى التدابير الضرورية للرد على طلبات المساعدة المتبادلة من أى دولة، وأن تقدم الإجابات الكافية بشأن الاستعلام عن حالات الاشتباه المتعلقة بغسل الأموال، والحد من الأسباب

(١) خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال «دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص٥٥٧.
(٢) دليلة مباركى «غسيل الأموال»، مرجع سابق، ص٣٠٠.
(٣) انظر نص المادة ١٨ / ١ من اتفاقية باليرمو.

التى تبرر رفض التعاون»، كما أكدت الاتفاقية أيضا فى المادة الثامنة عشرة بفقرتها الثامنة على أن: «وفاة الشخص لا تحول دون تنفيذ طلب المساعدة المتبادلة، كما أن إنهاء الشكل القانونى لا يمكن أن يشكل سببا منطقيا للرفض».

كما أوجبت التوصيات الأربعون الصادرة عن «الفاتف» أنه على الدول أن تقوم بسرعة وبطريقة بناءة وفعالة بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ إنه يتعين على الدول[1].

* عدم منع أو فرض أى اشتراطات مفرطة فى التقييد على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.
* ضمان وجود إجراءات واضحة وفعالة لديها لتلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.
* عدم رفض تلبية طلب بالحصول على المساعدة القانونية المتبادلة بناء فقط على اعتبار أن الجريمة تتضمن أيضا مسائل خاصة بالمالية العامة.
* عدم رفض تلبية طلب بالحصول على المساعدة القانونية المتبادلة بناء على أن القوانين تشترط على المؤسسات المالية الحفاظ على التكتم والسرية.

وقد أجازت الوثائق والاتفاقيات الدولية المساعدة القانونية المتبادلة فى جريمة غسل الأموال فى الأغراض التالية[2]:

- تلقى شهادة الشهود أو إقرارات الأشخاص.
- تبادل المستندات القضائية.
- إجراءات البحث والتفتيش والضبط، وفحص الأشياء والأماكن.
- تقديم المعلومات والأدلة.
- توفير وتقديم النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات الخاصة بالدعاوى القضائية، بما فى ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.
- التعرف فى الأموال أو العائدات واقتفاء أثرها بغية الحصول على الأدلة للأغراض الإثباتية، وتيسير مثول المجرمين أمام الدولة مقدمة الطلب.

---

(١) انظر: د. محمود شريف بسيونى «غسل الأموال..الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية»، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ط١، ص١٦٨.

(٢) د. مصطفى طاهر «المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات»، مرجع سابق، ص٤٥٦.

وتنص المادة السابعة فقرة ٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م على أنه: «تعين الأطراف سلطة، أو عند الضرورة سلطات، تكون مسئولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها، ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعينة لهذا الغرض، وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات التى عينتها الأطراف؛ ولا يخل هذا الشرط بحق أى طرف فى أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق القنوات الدبلوماسية، وفى الظروف العاجلة، حين توافق الأطراف عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، إذا أمكن ذلك».

وقد حددت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م بعض البيانات التى يجب أن يتضمنها الطلب منها[١]:

١ – تحديد هوية السلطة التى تقدم الطلب.

٢ – موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التى يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية.

٣ – ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية.

٤ – بيان للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أى إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبعه.

٥ – تحديد هوية أى شخص معنى ومكانه وجنسيته عند الإمكان.

٦ – الغرض الذى تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات.

وفى جميع الحالات يجب أن يقدم الطلب كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف متلقى الطلب، ويتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف وفى الحالات العاجلة، وإذا اتفقت الأطراف، يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة، على أن تؤكد كتابة على الفور[٢].

ولقد حددت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسل الأموال الضوابط الواجب مراعاتها عند تنفيذ طلب المساعدة[٣]:

(١) المادة ٧ / ١٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م.

(٢) المادة ٧ / ٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م.

(٣) دليلة مباركى «غسيل الأموال»، مرجع سابق، ص٣٠٢ – ٣٠٣.

- ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلى للدولة متلقية الطلب، وكذلك بالقدر الذى لا يتعارض مع القانون الداخلى له، كما ينفذ الطلب، وحيثما أمكن وفقا للإجراءات المحددة فيه.
- لا يجـوز للدولة الطالبة دون موافقة الدولة المطالبة أن تسـتخدم أو تحول أية معلومات أو بيانـات مقدمـة من الدولة المطالبة مـن أجل القيام بالتحقيقـات أو الإجراءات غير التحقيقات والإجراءات المذكورة فى الطلب، وخلافا لذلك أجازت (المادة ٨) من المعاهدة النموذجيـة اسـتخدام البيانات والمعلومات المقدمة فى الحـالات التى يطرأ فيها تعديل على التهمة مادام الجرم بصورته الواردة فى صحيفة الاتهام جرما يمكن تقديم المساعدة المتبادلة بموجب اتفاقية ثنائية بين الدول أو اتفاقية جماعية.
- يتعين على الدول المطالبة أن تبذل قصارى جهدها فى الحفاظ على سرية طلب المساعدة، ومحتويات الطلب والمسـتندات الداعمة له، وموقفها بشـأن تقديم المساعدة، وإذا تعذر علـى الدولة المطالبة تنفيذ الطلب دون الإخلال بالسـرية فعليهـا أن تعلم بذلك الدولة الطالبة التى تقرر عندئذ ما إذا كان ينبغى تقديم الطلب برغم ذلك.
- إذا كانت المسـاعدة القانونية متعلقة بأخذ أقوال شـخص موجود فى إقليم الدولة بصفة شاهد أو خبير يجوز أن يتم ذلك عن طريق عقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، إذ لم يكن ممكنا مثول الشـخص المعنى بنفسـه فى إقليم الدولة الطالبة، ويجوز الاتفاق على أن تتولى إدارة جلسـة الاستماع سـلطة قضائية تابعة للدولة الطالبة وأن تحفزها سلطة قضائية تابعة للدولة المطالبة.
- إنـه يتعين على الدولة المطالبة تقديم المسـاعدة القانونية، ولا يحق لها التذرع بسـرية العمليـات المصرفية لرفض المسـاعدة، ومما لاشـك فيه أنه فى حالـة التخلى عن مبدأ السرية المصرفية فإن ذلك يؤدى إلى تفعيل التعاون الدولى فى مكافحة غسل الأموال على مستوى المؤسسات المالية وخاصة البنوك.
- ينفذ طلب المساعدة حتى ولو كان يتصل بجرم ينطوى على مسائل مالية.

وقـد أوردت اتفاقيـة فيينا وغيرها من المواثيق الدولية عـددا من الحالات التى يجوز فيها للطرف متلقى الطلب رفض تقديم المساعدة، وذلك فى الحالات الآتية[1]:

(١) انظـر: المـواد: الماد ٧ / ١٥ من اتفاقية فيينـا، المادة / ٤٥ من المعاهدة النموذجية، المادة ١٨ / ١٢ من اتفاقية باليرمو، وكذلك انظر: د. مصطفى طاهر «المواجهة التشـريعية لظاهرة غسـل الأمـوال المتحصلة من جرائم المخدرات»، مرجع سابق، ص٤٥٨ – ٤٦٢؛ دليلة مباركى «غسيل الأموال»، مرجع سابق، ص٣٠٤، خالد حامد مصطفى «جريمة غسل الأموال.. دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص٥٦٣ – ٥٦٤.

١ – عدم تقديم الطلب بالطرق القانونية المعمول بها.
٢ – عدم صدور الطلب عن سلطة مختصة وفقا لقانون الطرف الطالب.
٣ – إذا رأى الطرف متلقى الطلب أن تنفيذ الطلب من شـأنه أن يخل بسـيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى.
٤ – إذا كانت هناك أسـباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب المسـاعدة إنما قدم بغرض محاكمة شـخص أو معاقبته بسـبب عنصره أو جنسـه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقى أو آرائه السياسية، أو بأن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأى من تلك الأسباب، أو بأن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى من تلك الأسباب.
٥ – إذا كان الطلـب متصـلا بجرم هـو هو موضوع تحقيق أو ملاحقـة قضائية فى الدولة المطالبة أو إذا كانت الملاحقة القضائية بخصوصه فى الدولة الطالبة تتنافى مع قانون الدولة المطالبة المتعلقة بمنع المحاكمة مرتين على الجرم ذاته.
٦ – إذا كان الفعل يعتبر جرما بمقتضى القانون العسـكرى، ولكنه لا يعتبر جرما بمقتضى القانون الجنائى العادى أيضا.

ولم تنص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على المساعدة القانونية المتبادلة فحسب، وإنما نصت أيضا على الإنابة القضائية والتى يقصد بها طلب اتخاذ إجراء قضائى من إجراءات الدعـوى الجنائية تتقدم بـه الدولة الطالبـة إلى الدولة المطلوب إليهـا، لضرورة ذلك فى الفصل فى مسـألة معروضة على السـلطة القضائية فى الدولة الطالبة، ويتعذر عليها القيام به بنفسـها[1]، وبعبارة أخرى يقصد بالإنابة القضائية أنها تفويض من سـلطة قضائية فى دولة إلى سـلطة قضائية فى دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تسـتطيع تلك السلطة أن تقوم به فى دائرة اختصاصها[2].

فموضـوع الإنابـة القضائية يتعلق بطلب اتخـاذ إجراء قضائى من إجـراءات الدعوى الجنائيـة تقدمت به الدولة الطالبة بخصوص فعل يعتبر جريمة فى قانون الدولة الطالبة، ارتكبـه شـخص مـن رعايا الدولـة المطالبة أو يقيم فـى إقليمها بصفة مؤقتـة، ومن هذه الإجراءات مثلا سماع أقوال المتهم أو الشهود والخبراء وإجراء المعاينات وأخذ توقيع أطراف

(١) د. جميل عبد الباقى الصغير «الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٨٣.

(٢) حمد عبد الحليم شـاكر على «الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائى الوطنى»، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، ٢٠٠٠م، ص٢٥.

الدعوى فى دعوى تزوير، وكذلك القيام بالتفتيش وضبط وتسليم المستندات والأشياء المتعلقة بالمساهمة الجنائية، وإعلان القرارات والمستندات[1].

وتعد الإنابة القضائية من أبرز مظاهر تعزيز التعاون الدولى القضائى على المستوى الدولى فى مجال مكافحة غسل الأموال، وقد أكدت على هذه الوسيلة المادة الثانية فقرة (ب) من الاتفاقية الأوربية بضرورة المساعدة المتبادلة فى مجال الإنابة القضائية، بيد أن الدول اعتبرت أن المساعدة القانونية فى مجال الإنابة القضائية من شأنها المساس بسيادة الدولة، فعلى سبيل المثال فى هولندا وضعت التحفظ التالى «عدم الاستجابة لطلب المساعدة» فى الأحوال التالية[2]:

* طلب يرجح أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.
* عدم تعارض طلب المساعدة القانونية عن طريق الإنابة القضائية مع مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، وبقدر ما يتعلق بالتحقيق فى الوقائع المتعلقة بمتهم خاضع للمحاكمة فى هولندا طبقا لأحكام القانون الهولندى[3].

يجب إعلان الدولة الأخرى بالإجراءات التى اتخذت بشأن الدعوى الجنائية وبكل الظروف المحيطة بالجريمة، وعما إذا كانت النيابة قد أصدرت قرارا فى هذه القضية، أو إن القرار معلق أمام سلطة قضائية.

---

(١) عبد الرؤوف مهدى «التعاون القضائى كأحد موجبات الاختصاص الوطنى»، مؤتمر القانون الدولى الإنسانى بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية»، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الحادى عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائى، القاهرة، ٢٠ – ٢١ مايو ٢٠٠٣م، ص١٠.

(٢) د. خالد حامد مصطفى «جريمة غسل الأموال.. دراسة مقارنة»، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٨م، ص ٤٧٠.

(٣) قضت المحكمة الهولندية فى قضية Miraglia بإسناد الاختصاص إلى محكمة إيطالية، وقررت السلطات الهولندية عدم ملاحقة المذكور على أساس أن الأفعال الإجرامية ارتكبت فى إيطاليا، وتم تحريك الدعوى الجنائية فيها، ومن ثم فلا داعى لتحديد ما إذا كان المتهم مذنبا، أو بريئا، وبالتالى لا شأن للأدلة التى جمعتها السلطات الهولندية، فهى لا تكفى لانعقاد الاختصاص لها، خاصة وأن الأفعال المرتكبة ليست من ضمن الأحوال المستثناة، والتى تستوجب تطبيق القانون الهولندى، وقد صادف ذلك قبولا من جانب السلطات الإيطالية؛ لأنه جاء متوافقا مع نص المادة ٥٤ من CISA القانون، والتى تقضى بأن مناط قبول الاختصاص بالتحقيق الجنائى وتلقى الإنابة القضائية رهن بصدور قرار من السلطة القضائية فى الدولة العضو، وإعلانه للدولة متلقية الإنابة، شريطة أن تبدأ التحقيقات فيها، وفى هذه الحالة لا ينبغى على النيابة تحقيق الواقعة، بعد أن ثبت لديها أن الدعوى الجنائية بدأ التحقيق فيها فى دولة أخرى ضد المتهم، د. خالد حامد مصطفى «جريمة غسل الأموال..دراسة مقارنة»، المرجع السابق، ص ٤٧٠.

المطلب الثانى: تسليم المجرمين

يعــد نظام تســليم المجرمــين (Extradition)[1] من أهم مجالات وســبل التعاون الــدولى، وتبرز أهميته فى أنه يحرم المجرمــين من العثور على مأوى لهم كما يحرمهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية[2].

ويقصــد بتســليم المجرمين إعادة الشــخص المطلــوب إلى الدولة صاحبــة الاختصاص بمحاكمته، فهو إجراء تطلب بمقتضاه دولة من دولة أخرى تســليم شــخص موجود على إقليمها لتحاكمه أو لتنفذ عقوبة محكوم بها عليه[3].

ويعد تســليم المجرمين أحد النظم المســتقرة فى العلاقات الدولية منذ زمن بعيد، ومن مقتضاه أن تقوم ســلطات الدولة المطالبة (Requested State)، والتى يقيم على إقليمها

---

(١) لقد اشتق هذا المصطلح من الأصل اللاتينى (Extradere) أى الترحيل، والذى يعبر عن إعادة الشخص المطلوب، إلى الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمته، انظر: د. عبد الفتاح سراج «النظرية العامة لتسليم المجرمين»، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ١٩٩٩م، ص٥٤.

ولقد استخدم اصطلاح Extradition لأول مرة رسميا فى المرسوم الفرنسى الصادر سنة ١٧٩١م، واستخدم بعد ذلك فى معاهدة كانت فرنسا طرفا فيها سنة ١٨٢٨م، حيث كان يستخدم قبل ذلك اصطلاح «إعادة» Restitution أو «رد» Remettion، كما استخدم مصطلح Deliver up من قبل فى معاهدة Amiens عام ١٨٠٢م، واستقر بعد ذلك اصطلاح «Extradition» فى مجال العلاقات الدولية عند إجراء تسليم المجرمين. انظر: د. إلهام محمد العاقل مبدأ عدم تسليم المجرمين فى الجرائم السياسية، مركز دراسات العالم الإسلامى، مالطة، ط١، ١٩٩٣م، هامش رقم ١٠، ص ١٩٧.

(٢) سناء خليل «الجريمة المنظمة عبر الوطنية.. الجهود الدولية والمشكلات القضائية»، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثانى، يوليو ١٩٩٦م، ص١٠٣، د. يسر أنور على «شرح قانون العقوبات»، النظرية العامة، ١٩٩٢م، ص ١٩٢.

(٣) د. مصطفى العوجى «القانون الجنائى العام»، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، بيروت، ط١، ١٩٨٤م، ص٣٨١، وكذلك انظر: د. عبد الفتاح سراج «النظرية العامة لتسليم المجرمين»، مرجع سابق، ص٩٤ وما بعدها، د. محمد زكى أبو عامر «قانون العقوبات اللبنانى»، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ص ٥٢٥، د. عبد العظيم مرسى وزير «المبادئ العامة لتسليم المجرمين فى ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية»، المؤتمر العلمى السنوى الثالث تحت عنوان «المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطنى والدولى»، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢١ – ٢٢ إبريل ١٩٩٨م، ص١٢٧ وكذلك:

Merle (R) et Vitu (A): traité de droit criminel, cujes, 7 ed, 1997, tom1, droit pénal géneral, No. 317, P. 26.

مجرم هارب، متهما كان أو محكوما عليه بتسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة (Requesting State)، والتـــى يثبت اختصاصها القانونى والقضائى فى محاكمة ذلك الشـــخص، أو فى تنفيـــذ عقوبـــة صادرة بحقه، ســـواء أكان ذلك بموجب نص قانونـــى، أم بمقتضى العرف الدولى، أم غير ذلك[1].

ويتضح مما ســـبق أن طرفى التسليم هما الدولة طالبة التسليم (Requesting State)، والدولة المطلوب منها التسليم (Requested State)، وهناك حالتان للتسليم هما[2]:

- **الحالة الأولى:** أن يكون الشـــخص المطلوب تســـليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانـــة، وقبل أن يبدأ فى تنفيذ العقوبة يفر خارج إقليم الدولة التى أصدرت الحكم، فترسل فى طلبه لتنفيذ الحكم الصادر عليه.
- **الحالـــة الثانيـــة:** أن يكون الشـــخص المطلوب تســـليمه قد ارتكب جريمـــة، وقبل أن تكتشف أو يضبط يفر خارج إقليم الدولة التى ارتكب فيها الجريمة، فتقدم هذه الأخيرة طلب تســـليم إلى الدولة التى فر إليها من أجل محاكمته بها وفقا لقانونها وأمام قضائها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعى والقضائى لهذه الدولة.

ويســـتند نظام تســـليم المجرمين إلى نوعين من المصادر القانونية؛ حيث درج الفقه على التمييز بين نوعين من المصادر القانونية التى يســـتمد منها نظام تســـليم المجرمين أحكامه وضوابطه، ويتأسس عليها بنيانه القانونى بوجه عام، وهما[3]:

١ – المصادر الأصلية أو الأساسية: وتشمل الاتفاقيات الدولية، والقانون الداخلى، والعرف الدولى.

٢ – المصـــادر الاحتياطية أو التكميلية: وتلجأ إليهـــا الدول، كبديل عن المصادر الأصلية، وتشمل مبدأ المعاملة بالمثل، وقواعد المجاملات والأخلاق الدولية، والسوابق القضائية، والاجتهادات الفقهية.

وقد نظمت اتفاقية فيينا قواعد تسليم المجرمين على الجرائم التى تقرها الدول الأعضاء وفقا للمادة الثالثة فى فقرتها الأولى، وهى الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وإجمالا يمكن حصر

(١) خالد حامد مصطفى «جريمة غسل الأموال..دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص٥٦٩.

(٢) د. عبد الفتاح سراج «النظرية العامة لتسليم المجرمين»، مرجع سابق، ص٥٧.

(٣) د. مصطفى طاهر «المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات»، مرجع سابق، ص ٥٢٧.

الأحــكام المتعلقة بتســليم المجرمين فى حالة ارتكاب جريمة غســل الأموال المتحصلة من جريمة المخدرات مع مراعاة القواعد الآتية[1]:

- العــبرة بوجــود اتفاقية ثنائية بين الدول تنظم قواعد تســليم المجرمين، وفى حالة عدم وجــود اتفاقية، فلا مناص من اعتبار القواعد المنصــوص عليها فى اتفاقية فيينا مرجعا للدول كأساس قانونى لتسليم المجرمين، على أن تقوم الدولة بسن تشريع تفصيلى ينظم تلك القواعد فى ضوء القواعد الأساسية للاتفاقية.
- تخضع قواعد تسليم المجرمين، بما فى ذلك الأسباب التى يجوز الاستناد إليها الطرف المتلقى للطلب فى رفض التســليم طبقا للقانون الداخلى له، وفى إطار معاهدات تســليم المجرمين واجبة التطبيق.
- يجوز للدولة متلقية الطلب رفض التســليم، عنــد وجود دواع كافية للرفض، خاصة إذا كان طلب التســليم مبناه أسباب تتصل بالمعتقدات الدينية والسياسية للشخص المطلوب تسليمه.
- يجب على الدول ألا تبالغ فى دليل إثبات الجريمة لكى تمنع تســليم الشــخص للدولة طالبة التسليم، ومن ثم ينبغى تبسيط إجراءات التسليم.
- للطرف متلقى الطلب أن يراعى أحكام قانونه الداخلى، وما يلزم من معاهدات لتســليم المجرمــين، كما لها أن تحتجز الشــخص فى إقليمها وتتخــذ حياله التدابير اللازمة، مع عدم تعارض ذلك مع الاختصاص المقرر للمحكمة الجنائية التى يناط بها الحكم فى الدعوى.
- مراعاة قواعد الملاحقة بما يتفق مع الطرف الطالب.
- ينبغى على الدولة رافضة طلب التســليم بأن تنفذ العقوبة على الشخص المطلوب تسليمه طبقا لقانونها الداخلى.

ونخلص إلى أنه يوجد عدد وافر من الوثائق الدولية الأساســية والصكوك التعاهدية التى يمكن أن تمثل إطارا قانونيا ملائما لزيادة فعالية التعاون الدولى فى مجال تسليم المجرمين، لاســيما فيما يتعلق بجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال المتحصلة منها، فلقد شــهد العقدان الأخيران من القرن العشــرين انتشارا واسع النطاق لجرائم الإتجار غير

(١) خالد حامد مصطفى «جريمة غسل الأموال..دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص٥٧٦ – ٥٧٧.

المشروع بالمخدرات وعمليات غسل الأموال، وغير ذلك من أنماط وصور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وصاحب ذلك تزايد ملحوظ فى حركة الأشـخاص – بمن فيهم المجرمون – عبر الحـدود، مما أظهر الحاجة الماسـة إلى التعجيل بإقامة علاقـات دولية جديدة فى مجال تسـليم المجرمين، وتطور سبل التعاون بين الدول فى هذا المجال، وهو الأمر الذى عنيت بـه بصفة خاصة كل من اتفاقية فيينا لسـنة ١٩٨٨م، والمعاهـدة النموذجية للأمم المتحدة بشـأن تسليم المجرمين لسـنة ١٩٩٠م، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م)، فضلا عن بعض الوثائق الدولية الأخرى، لاسـيما تلك الصادرة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة (نيويورك ١٩٩٨م)، وعن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (فيينا ٢٠٠٠م)[١].

المطلب الثالث: تنفيذ الحكم الأجنبى

علـى الرغـم من أن الحكم الجنائى الصادر فى دولة معينة ليس له أى أثر خارج حدود هذه الدولة، فهو لا يحوز قوة الأمر المقضى، فلا تكون له حجية خارج دولته، وتجوز إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى عن الفعل نفسـه فى دولـة أخرى، كما أنه يفقد قوته التنفيذية خارج دولته أيضا، بمعنى أنه لا يجوز تنفيذ هذا الحكم فى دولة أخرى[٢].

فإنه تحت ضغط انتشـار ظاهرة غسل الأموال، واستفحال خطرها على الدول أدى ذلك إلى ضرورة الاعتراف بحجية الحكم الجنائى الصادر عن محاكم دولة أخرى، وتتجلى أهمية ذلك فى أن جريمة غسـل الأموال تقع غالبا بواسطة شـبكات إجرامية منظمة ينتقل أعضاؤها على حـدود الدول، ومن ثم تتوزع أركان وعناصر الجريمة على إقليم أكثر من دولة، فأفعال الإيداع أو التحويل أو الاستثمار للأموال غير المشروعة تتم فى دولة غير الدولة التى تحصلت منها هذه الأموال غير المشروعة؛ حيث ينبغى لملاحقة المتهمين عن جريمة غسل الأموال، أن يثبت سلفا بمقتضى حكم قضائى سبق ارتكاب جريمة تحصل عنها الأموال التى يتم غسلها[٣].

---

(١) د. مصطفى طاهر، «المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات»، مرجع سابق، ص ٥٢٨.

(٢) عبد الرؤوف مهدى «التعاون القضائى كأحد موجبات الاختصاص الوطنى»، مؤتمر القانون الدولى الإنسانى بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الحادى عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائى، القاهرة، ٢٠ – ٢١ مايو ٢٠٠٣م، ص١٠٤.

(٣) سليمان عبد المنعم «دروس فى القانون الجنائى الدولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠م، ص١٥، مشار إليه فى: دليلة مباركى «غسيل الأموال»، مرجع سابق، ص٣١٤.

ويعتبر تنفيذ الحكم الجنائى من أهم صور التعاون الدولى فى مجال مكافحة غسل الأموال، وبصفة عامة فإنه يتعين فى الحكم – موضوع التعاون الجنائى – الدولى أن تتوفر فيه شروط معينة، ويمكن إجمال هذه الشروط فى[1]:

- **ضرورة أن نكون بصدد حكم جنائى:** وتحديد نوع الحكم من حيث كونه جنائيا أو غير جنائى، إنما يتوقف على منطوقه والغاية منه وليس على سببه أو الجهة التى أصدرته، ومن ثم فإن الحكم يكون جنائيا طالما صدر بعقوبة الإدانة أو البراءة قصاصا واقتضاء لحق الدولة فى العقاب، فسبب الحكم قد يكون جريمة ويعد مدنيا إذا كان قد صدر بتعويض الأضرار الناجمة عن هذه الجريمة، وقد يصدر الحكم من قضاء غير جنائى ويعد جنائيا استنادا إلى التعريف السابق، مثال: الحكم الذى يصدر من القضاء المدنى فى جريمة من جرائم الجلسات[2].
- **أن يكون فاصلا فى الموضوع:** ويقصد بالحكم الفاصل فى الموضوع هو الحكم الذى يترتب عليه خروج الدعوى من حوزة المحكمة مع ملاحظة أن القضية قد تعود مرة أخرى حوزة المحكمة بسبب قبول الطعن فيها[3].
- **أن يكون باتا:** والحكم البات هو الحكم الذى لا يقبل الطعن بطريق عادى (المعارضة والاستئناف)، أو غير عادى (الطعن عن طريق النقض).
- **أن يكون أجنبيا**، ويضيف البعض ضرورة أن يكون الحكم قد صدر وفقا لإجراءات قانونية سليمة ومراعيا حقوق الدفاع، وإلى جانب هذه الشروط العامة توجد شروط أخرى خاصة تتوقف على كيفية التعاون الدولى، وهل هو الاعتداء بالقوة الإيجابية للحكم الجنائى أو قوته السلبية أو تسليم المحكوم عليهم أو نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

وتقرر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسل الأموال وجوب الاعتراف بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من محاكم دولة أخرى فى إنهاء الدعوى الجنائية؛ حيث تنص المادة (١٠/٦) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م على أنه: «إذا رفض طلب التسليم الرامى

---

(١) انظر: د. جمال سيف فارس «التعاون الدولى الجنائى فى تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية..دراسة مقارنة بين القوانين الوطنية والقانون الدولى الجنائى»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٢٤.

(٢) انظر: د. جمال سيف فارس «التعاون الدولى الجنائى فى تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية..دراسة مقارنة بين القوانين الوطنية والقانون الدولى الجنائي»، المرجع السابق، ص ٢٦ وما بعدها.

(٣) انظر: د. فوزية عبد الستار «شرح قانون الإجراءات الجنائية»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٥٩٦، مشار إليه فى د. جمال سيف فارس «التعاون الدولى فى تنفيذ الأحكام الجنائية»،مرجع سابق، ص٢٨.

إلى تنفيذ عقوبة ما؛ لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطنى الطرف متلقى الطلب، ينظر الطرف متلقى الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، فى تنفيذه العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما يتبقى من تلك العقوبة».

وقد نصت اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م أيضا على أنه: «إذا رفض طلب التسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم جنائى بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطنى الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلى يسمح بذلك، وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر فى تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلى أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها».

ومما سبق يتضح أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسل الأموال تتفق جميعا بالاعتراف بقوة الأمر المقضى به للحكم الجنائى الأجنبى فى إنهاء الدعوى الجنائية، فلا يجوز للدولة المطالبة بأن تعيد محاكمة المتهم عن الوقائع نفسها التى تمت محاكمته عليها تطبيقا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد، وإنما من حقها تطبيق العقوبة المحكوم بها عليه أو تنفيذ ما تبقى منها[1].

❑❑❑

(١) دليلة مباركى «غسيل الأموال»، مرجع سابق، ص٣١٧.